جامعة محمد خيضر –بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحقوق غير المالية بين الزوجين و آليات حمايتها في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالب :

- كاتب هشام

إشراف الأستاذة :

-شراد صوفيا

الموسم الجامعي: 2015 – 2016

إهـــداء

إلى أمي وأبي أطال الله عمرهما.

إخوتي ، وكل أفراد العائلـة.

إلى زوجتي الحبيبة العزيزة على قلبي أطال الله عمرها.

الأصدقاء الذين يقدرون الصداقة الحقيقية،....

كل الأساتذة الذين درسوني في مشواري.....

زملاء الدفعة بجامعة بسكرة .....

أهديهم جميعا عملي هذا..... كاتب، هشام .

شكر و تقدير

قال الله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

سورة إبراهيم الآية 7

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل والسداد والتوفيق لإنجاز هذه المذكرة.

شكر خاص موصول للأستاذةشراد صوفيا عطائها وحسن معونتها.

وكذلك إلى كل من بذل من أجل مساعدتي في إعداد هذه المذكرة.

إلى اللجنة المناقشة و كل من علمني حرفا أو أسداني نصحا، كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي.

إلى موظفي المكتبة بجامعتي بسكرة.

شكرا لكم جميعا.....هشام كاتب.

خطة البحث

مقدمة:

مبحث تمهيدي للموضوع :

الفصل الأول: الحقوق غير المالية بين الزوجين:

المبحث الأول:الحقوق المشتركة بين الزوجين والواجبات الملقاة على عاتقهما.

المطلب الأول:الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفرع الأول:حل العشرة.

الفرع الثاني:حسن المعاشرة.

المطلب الثاني:الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين.

الفرع الأول:واجبات اتجاه الأولاد.

الفرع الثاني:واجبات اتجاه الأبوين و الأقارب.

المبحث الثاني: الحقوق غير المالية الخاصة بكل زوج على حدا.

المطلب الأول: الحقوق غير المالية الخاصة بالزوج.

الفرع الأول: حق الطاعة.

الفرع الثاني: حق التأديب الزوجة.

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية الخاصة بالزوجة.

الفرع الأول: حق العدل بين الزوجات.

الفرع الثاني: حق التعليم .

الفرع الثالث: حق العمل.

الفرع الرابع: حق المحافظة على اسمها.

الفصل الثاني: آليات حماية الحقوق غير المالية بين الزوجين في القانون الجزائري.

المبحث الأول:القواعد الموضوعية في حماية الحق.

المطلب الأول: الضمانات الأساسية لحماية الحق في قانون الأسرة.

الفرع الأول:حل الرابطة الزوجية.

الفرع الثاني: حالة النشوز والتطليق- نموذجا- لتعويض الضرر.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لحماية الحق في قانون العقوبات.

المطلب الثاني:الأفعال الإجرامية المقررة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني:العلاقة الزوجية وتأثيرها على العقوبة.

المبحث الثاني: القواعد العملية الإجرائية في حماية الحق.

المطلب الأول:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الأسرة.

الفرع الأول: النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة.

الفرع الثاني: الصلح والتحكيم في حماية الحقوق بين الزوجين.

المطلب الثاني:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني:القواعدالإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة .

مقدمـــــة

مقدمة:

الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، تنشا بموجب عقد يوقع بين رجل وامرأة يرتبطان بها ارتباطا و ثيقيتوتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة ويلزم بها كل من الزوج والزوجةويوضح لهما المسؤولية الملقاة على عاتقهما، والتي يترتب عليها الجزاء في الدنيا والآخرة ،وهذا مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلمكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته ".فالرجل في أهله مسئولعن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولةعن رعيتها، فالحياة الزوجية لا يمكن أن تستقيم ، إلا إذا بنيت على أساس المحبة،والمودة، واحترام حقوق الأخر و تأديتها،إن احترام الحقوق الزوجية وتأديتها يحمي الأسرة من التفكك و التصدع ويزيد المجتمع قوة وتماسكا، ولهذا وقع اختياري على موضوع الحقوق غير المالية بين الزوجين وآليات حمايتها في القانون الجزائري فالزواج علاقة ميز الله بها الإنسان عن باقي المخلوقات ، في إطار منظم بعيد عن كل الغرائز الحيوانية، وذلك بقانون يحدد أبعاد تلك العلاقة ،وما تنطوي عليه من حقوق والتزامات، وبالتالي توفير حد أدنى من الرعاية، ولذلك صدرت العديد من النصوص المنظمة لهذه العلاقة، لهذا فـإن هذه العلاقة توجب احترام الحقوق و عدم إهمالها، وأداء الواجبات والالتزام بها، لذا وجب التمييز بين الحقوق الواجبات الزوجية ، فالحقوق الزوجية تنقسم إلى حقوق مالية، و حقوق غير مالية، وهي موضوع دراستنا هذه، وهي تنقسم بدورها إلى حقوق مشتركة بين الزوجينحق حل العشرة الزوجية، و حق المعاشرة بالمعروف، وحفظ السر الزوجي، و هي تلك الحقوق المرتبطة بالشخصية الزوج والزوجة، و تكون ملازمة للحياة الزوجية من بين خصائصها أنها:

- حقوق مشتركة بين الزوجين.
- حقوق تتطلب السرية والكتمان.
- حقوق متصلة بشخص الزوج و الزوجة، ولا يمكن التنازل عنها.
- حقوق إذا تخلفت بين الزوجين، جاز للطرف المتضرر طلب حل الرابطة الزوجية.

و حقوق ينفرد بها كل زوج على حدا، كحق التأديب بالنسبة لزوج، و حق العمل بالنسبة لزوجة، ومن بين خصائصها أنها:

- تخص أحد الزوجين دون الآخر.
- أنه يمكن التنازل عنها.
- لا يلجأ إلى فرضها إلا في حالة الضرورة.

أما الواجبات الزوجية والتي يشترك فيها الزوج و الزوجة كل حسب قدرته، فإن بعضها يرتب بمجرد العقد، وبعضها بعد الدخول، و بعضها الآخر عند حمل الزوجة، ومنها واجبات اتجاه الأولاد، وواجبات اتجاه الوالدين، و الأقارب,

أهمية الموضوع :تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

1/معرفة الحقوق و الواجبات الزوجية وكيفية المطالبة بها قانونا.

2/إن تماسك الأسرة و استمرارها لا يتأت إلا بالاحترام الحقوق وأداء الواجبات الزوجية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية وقانون الأسرة الجزائري.

أهداف الدراسة :

1/بيان حدود العلاقة بين الزوجين حتى لا يتجاوز أي واحد منهما عند طلب حقه أكثر مما منحه القانون له .

2/توضيح دور كل واحد من الزوجين وتحديد حقوقه وواجباته .

3/شرح التطبيقات الاجرائية للمطالبة بالحق في القانون .

لذا فإننا نطرح الإشكالية التالية:كيف حدد المشرع الجزائري الحقوق غير المالية، و هل وفق في وضع آليات لحماية هذه الحقوق في القانون الجزائري ؟.

قبل أن نباشر الإجابة نطرح التساؤلات الفرعية التالية:ما هي الحقوق غير المالية؟، و ما

الآليات المقررة قانونا لحمايتها؟، للإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية:اخترنا موضوع الحقوق غير المالية بين الزوجين، و آليات حمايتها في القانون الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

1تزايد حالات الطلاق وسط المجمع الجزائري و الذي يبنى في معظمه على التفريط أو الإفراط في الحقوق و الواجبات الزوجية.

2عدم اهتمام كل الزوج اليوم بالحقوق الزوج الآخر، مما يستدعي التدخل النزاعات كالطلاق الناتج عن عدم الاهتمام بالحقوق الزوجية .

3كثرة النزاعات بين الأزواج، ناتج عن عدم الاهتمام بالحقوق الزوجية داخل محيط الأسرة .

4محاولة التعرف على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الحقوق الزوجية غير المالية، و التعرف على إجراءات المطالبة بها قانونا .

5منذ التحاقي بطور الماستر وأنا أريد معالجة موضوع مهم يخدم الأسرة الجزائرية خاصة و المجتمع ككل عامة .

6إن كثرة جرائم القتل و التنكيل بالجثة، خاصة بين الزوجين في مجتمعنا اليوم ناتج كله عن التفريط أو الإفراط في الحقوق الزوجية.

منهج الدراسة: اتبعنا في معالجة موضوع هذا منهجا علميا تحليليا، استقرائيا،أما المنهج الاستقرائي من أجل التحديد الصورة الحقيقية للحقوق الزوجين غير المالية، أما المنهج التحليلي فمن أجل الاضطلاع على كيفية ممارسة الحقوق والواجبات غير المالية بين الزوجين، ومن أجل شرح الإجراءات العملية للمطالبة بالحق، من خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية التي تضمن الحماية الحق، لهذا قسم موضوع بحث إلى : مقدمة، مبحث تمهيدي للموضوع ، فصلين، و خاتمة.

الدراسات السابقة :

بحثت في موضوع الحقوق غير المالية للزوجين وآليات حمايتها في القانون الجزائري فلم نجد دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، إلا دراسات تناولته من الجانب الفقهي دون الجانب القانوني، ومن هذه الدراسات :

-الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج -زينب حسن الشرقاوي -.

2-الحقوق غير المادية بين الزوجين -إبراهيم رفعت الجمال -.

أما الدراسات الجزائرية القانونية فلم نعثر على أي كتاب عالج هذا الموضوع .

الفصل الأول : الحقوق غير المالية بين الزوجين .

الفصل الثاني :آليات حماية الحقوق غير المالية للزوجين في القانون الجزائري.

مبحث تمهيدي :
الزواج- الحق - الواجب

الحياة الزوجية بمجرد أن تنشأ بعقد زواج صحيح ، فإنها ترتب مجموعة من الحقوق والواجبات الزوجية، ومن هنا كان لنا أن نفصل في هذه المفاهيم، ونفصل فيها، مع العلم أن الحقوق الزوجيةو خاصةغير المالية لا تكون إلا حيث تكون هناك علاقة زواج و العكس.

أولا: الزواج.

1-الزواج لغة: الارتباط، النكاح .(1)أي اقترن به، لقوله تعالى: "**إذا النفوسزوجت** " سورة التكوير الآية 07 أي قرنت بأعمالها وأبدانها .

2-الزواج اصطلاحا: يفيد حل العشرة الزوجية يجعل لكل واحد منهم حقوق وواجبات يقوم بها قبل الآخر.(2)

3-الزواج قانونا: فه المشرع الجزائري الزّواج عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين ، و المحافظة على الأنساب ". (1)

ثانيا-دليل مشروعية الزواج.

1- **من الكتاب قوله تعالى:**"**فانكحوا ما طاب لكم من النساء...**"سورة النساء الآية 03.

2-**من السنة: قوله- صلى-:" تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمميوم القيامة** ".

3-**من الإجماع:** واج فيه مصالح الناس في الدين و الدنياوهو مباح ومشروع، ومرغوب فيه، لأن فيه حفظعلى للنسل البشري،وهو استقرار للحياة.

---

(1)/الفيروز أبادي ، الشرازي الشافعي ، القاموس المحيط ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1952الجزء1،ص 13.

(2)/مصطفى الشلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1983 ص 46 .

(3)/المادة 04 قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84المؤرخ في 1984/06/09المعدل و المتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

ثالثا:الحق.

1- **تعريف الحق لغة** : يحق ويحق حقا حقوقا ، صار حقا وثبت أو هو الثابت الذي لا يمكن إنكاره وهو خلاف الباطل وجمعه الحقوق أو الحقائق . [1]

وعرفه البعضهو السلطة القانونية تخول للشخص على سبيل الإنفراد والاستئثارو التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص ما،أو هو استئثار بشيء أو بقيمة استئثارا يقره القانون. [2]

2-تقسيمات الحقنقسم الحق إلى نوعين بحسب الموضوع الذي اخترناه:

النوع الأول:تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

النوع الثاني: تقسيم الحق باعتبار محله.

النوع الأول: يقسم إلى:

أ- **حق الله تعالى:**يتمثل فيعبادته وطاعته وتجنب المنكرات مظهر منها وما بطن.[3]

([1])/حمد بن علي الشريف الحسيني أبوالحسن الحنفيالجرجاني ، التعريفات تحقيقإبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان 1405 هـ ، الطبعة الأولى ، ص 120.

([2])/علي هادي ألعبيدي،الوجيز في شرح القانون المدني دار الثقافة عمان الأردن 2011 ، الطبعة الثامنة ، ص21

([3])/ ابن نجيم،البحر الرائق في شرح كنز الدقائقبيروت، لبنان، يوان المطبوعات الجامعية ، ديوان النشر والتوزيع ،الجزء السادس، ص148.

ب- وحق مشترك بينهما : كحق المهر بالنسبة للزوجة، وحق العدل في القسم بين الأولاد لقوله تعالى **:"اعدلوا هو أقرب للتقوى**"سورة المائدة الآية 08.(1)،وقد قسم الفقهاء الحق باعتبار محله إلى قسمين :

النوع الأول: الحقوق المالية.

النوع الثاني:الحقوق غير المالية،وهو موضوع بحثنا.

ثالثا: الواجب.

تعريف الواجب: يدل على سقوط الشيء لقوله تعالى: **"إذاوجبت جنوبها**"سورة الحج الآية 36 . أي سقطت.(2)،عرفه بعض الفقهاء بأنه:ما يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه.

يجب التنويه إلى أن الحقوق والواجبات الزوجية نص عليها الشارع الحكيمفي جميع الأديان، فيخضع لها الزوجين عن طيب نفس، ورضا بحكم الأديان. (3)

(1)/عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ،معجم المؤلفين،مكتبة المثني بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية ،النشر والتوزيع ،الجزء الأول، ص118.

(2)/محمد بن علي الشريف الحسيني أبو حسن الحنفي الجرجاني،تعريفات،مرجع سابق، ص244.

(3)/محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ص17-18.

الفصل الأول:

الحقوق غير المالية بين الزوجين

تمهيد:

إن الهدف من وضع الحقوق الزوجية هو تحقيق مصلحة الزوجين ،واحترام الحقوق غير المالية خاصة تضمن استمرار الأسرة في توددها وتراحمها، يزيد الأسرة تماسكا، ويقي من عوامل التشتت والخلاف، فوجب على كل من يرغب في زواج ، أن يراعي كل منهما حسن خلق الأولاد، وأسلوب التربية التي نشأ فيها الآخر ثانيا ومستوى عيش الأسرة التي يريد الارتباط بها ثالثا وهو ما يعرف بالكفاءة الزوجية لدى الفقهاء ، و هو أهم شيء.(1)، لأن الزواج يعني احترام حقوق و أداء واجبات .(2)

وعليه فالمشرع تطرق للحقوق والواجبات الزوجية في المادة 36.(3)

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الحقوق غير المالية بين الزوجين في المادة 36 من قانون الأسرة، وما سنتطرق له في هذه الدراسة هو الحقوق غير المالية بين الزوجين ، والتي ذكرت في المادة 36 من قانون الأسرة، وكذلك ثبوت النسب وحرمة المصاهرة، وكذا الحقوق و الواجبات المعنوية أثناء قيام العلاقة الزوجية، وما لم يرد عليه نص، نرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما نصت على ذلك المادة 222من قانون الأسرة الجزائري.(1)

---

(1)/عبد الكريم بكار، الحياة الأسرية -مقولات قصيرة في العلاقة بين الزوجين وتربية الأولاد ،دار السلام ،الطبعة الأولى 2011 ص 31.

(2)/بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر تعديل ، مدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا ، الجزء الأول ، دار الثقافة ، 2012 ص 406.

(3)/المادة 36 قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل و المتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

بعد التحليل المادة السابقة الذكر التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الأسرة سنعرف إذا كان قد وازن بين أطراف العقد وهل وفق في تجسيد معنى الآيةالكريمة في قوله تعالى:" **ولهن مثلالذي عليهن بالمعروف** ".(2)، للإجابة الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول: الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين و الواجبات الملقاة على عاتقهما.

المبحث الثاني: الحقوق غير الماليةالخاصة بكل زوج على حدا.

المبحثالأول:الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين والواجبات الملقاة على عاتقهما:

تتشابه الحقوق مع الواجبات الزوجية بحيث تكون حقوق أحد الزوجين هي واجبات على الآخر و العكس صحيح.

المطلب الأول:

الحقوق المشتركة بين الزوجين:وتتمثل في:

حق حل العشرة الزوجية وحق حسن المعاشرة و سوفنعالجهما في فرعين هما:

الفرع الأول:حق حل العشرة الزوجية: ويشتملعلى حقين هما: حق الاستمتاع وحق عدم إفشاء الأسرار الزوجية .(3)

الفرع الثاني:حسن المعاشرة :وهو ما نصت عليه المادة 36من قانون الأسرة الجزائري الفقرة الثانية، وهو حق المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام، والمودة والرحمة .

(1)/ربيحة إلغاث ،الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري ، رسالة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1كلية الحقوق بن عكنون 2012/2011 ص20 .

(2)/سورة البقرة الآية 228.

(3)/الغوثي بن مالحة،قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ديوان المطبوعات الجامعية ، دار النشر و التوزيع ص 85 . **الفرع الأول:حل العشرة الزوجية:**

إن أهم ما يبنى عليه الزواج هو حل العشرة الزوجية بين الزوج والزوجة على أساس الود الاحترام المتبادل.

أولاحق المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة:

أولا:حلالاستمتاعارجوع إلى نص المادة التي تنص في الفقرة الأخيرة على "..إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب،" حيث اعتبرت أن الهدف من تشريع الزواج هو حل الاستمتاع أي طلب الزوجين التلذذ .(1)، لقوله تعالى "**ومن آياته أن خلقلكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون** "سورة الروم الآية21.

إن الدافع للزواج هو تحقيق الإشباع الجنسي للإنسان، وبالتالي تحقيق المقاصد الأساسية للزواج، من تحصين الفرج وتكثير النسل، وهذا ما جاء في المادة 04 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه ،فإنتنازع الزوجان في هذا الحق ورفع الأمر إلى القاضي الذي يملك السلطة التقديرية لما يراه مناسباتبعا لحالة الزوجين، وقدرتهما الجنسية ليحكم بالطلاق أو التطليق مع التعويض. (2)كما تجدر الإشارة إلى أن امتناع الزوج أو الزوجة عن ممارسة هذا الحق بغير عذر شرعي يعد نشوز فحسب المادة 55من قانون الأسرة الجزائري"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض عن الضرروقول الرسول صلى الله عليه وسلم"أرأيتم لووضعها في حرام أكان عليه وزرا ، كذلك إذا وضعها في حلال كان لهأجرا"

فعلى الزوج أن يتصل بزوجته بمقدار ما يعفيها، ويبعدها عن الحرام .(3)

(1)/محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسةمقارنة بين الفقه و المذاهب السنيةو المذهب الجعفريو القانون، الدار الجامعية ، دار النشر و التوزيع ، ص 345 .

(2)/ أحمدفراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ص 288 .

(3)/وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، 2008 ص106 .

ثانيا:حق الزوجين على بعضهما في حفظ سرهما:

يجب على الزوجين أن يحفظ السر ما يدور بينهما خصوصا ما يكون أثناء الجماع. [1]، وعليهما الابتعاد عن كل ما يفسد المحبة بين الزوجين ومنها إفشاء السر الزوجي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم"إنّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل الذي يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سره".

الفرع الثاني:حسن المعاشرة بالمعروف:

المعاشرة بالمعروف، هو حق أساسي لبناء حياة زوجية قائمة على الاحترام المتبادل بينهما، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/36 من قانون الأسرة.[2]،ما أشارت إليه المادة 03 من قانون الأسرةالجزائري ، فالمعاملة الحسنة هي أساس تألف القلوب، واستدامة ترابطها.[3]

([1]) /لحاجالعربيالوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2004 ،ص 400.

([2])/المادة 2/36قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05-02المؤرخ في 2005/02/27.

([3])/ربيحة إلغاث، مرجع سابق،ص30

ثالثا: الكلام الطيب ينادي كل منهما الأخر بأحسن ما يحب من اسم أو وصف ويقدم له الثناء على الفعل الجميل، ويواسيه بالقول، والفعل يتحسسا من بعضهما دفء المشاعر وعلى الزوجة أن تكلم زوجها بنفس اللغة التي تريد أن يكلمها بها. (1)

رابعا: الإحسان العملي على الزوجين أن يتعاونا في شؤون البيت بقدر المستطاع وفي العناية بالأولاد، وغيرها من الأفعال الأخرى الحسنة حتى تعم الراحة و السعادة. (2)

خامسا: الأخلاق الفاضلة: جاء في المادة 36 من قانون الأسرة في الفقرة الأخيرة :

"حسن المعاشرة و التربية الحسنة وحسن الخلق "، يعد سوء الخلق أن يكون وجه أحدالزوجين عبوسا عند اللقاء فهذا منافي لشرع والعرف، ومن الظلم أن يمزح الزوج خارج المنزل مع أقرانه، وأصدقائه فإذا عاد إلى البيت ترى منه الزوجة سئما وملا وتأففا. (3)

أما كان من حسن الخلق مثلا: أن يحسنا الظن بعض، و أن يتركا التجسس، و أن يعتدالا في الغيرة وغيرها. (4)

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ".

---

(1) / زينب عبد العزيز عبد الحميد ،الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج ،رسالة ماجستير، جامعة القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، شعبة الفقه 1986/1987 ص176 .

(2) / بدران أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية المداهب الأربعة وجعفري و القانون دار النه ضة بيروت لبنان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 286 .

(3)/عبد الكريم بكار ،المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان الطبعة الأولى ص 12.

(4)/جميلفخري جانم ، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار الحامد ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ص68 .

سادسا:الاحترام والمودة الرحمة المتبادلة:

فالمودة والرحمة تكون إذا تجنب كل منهما ما ينفر صاحبه منه، ويسعى إلى ما يرضيه، والتسامح، والصفح عن الهفوات، فالمعروف ليس ضروري أن نكونن حب حتى نحسن التعامل مع الآخر و نسعده بل المعروف أن نحسن التعامل مع من لا نحب حتى، فإذا لم يكن الحب تبقى العشرة الزوجية تحفظ ماء الوجه .(1)إذا حاد أحد الزوجين عن هذا الحق،أو تعسف فيه جاز لطرف الأخر مطالبته قضائيا وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 41104 الصادر 1986/05/05.(2)فإن سوء معاملة الزوجة وتعنيفها، يعطي لها الحق في التطليق،والتعويض إن أمكن إثبات وقوع الضرر للزوجة حسب نص المادة53 مكرر ، التي جاء فيها "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" .(3)

(1) /محمد متولي الشعرواي، مرجع سابق، ص 89.

(2) /بلحاج العربي،قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي، وفق قرارات المحكمة العليا،المرجع السابق،ص86.

(3) / المادة 53 مكرر، قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

المطلب الثاني:الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين معا:

تكمن في القيام بجهود مشتركة لإنجاح الحياة الزوجية، حيث تتمثل الجهود المشتركة في القيام بكل الواجبات التي تكون اتجاه الأولاد أو أتجاه الأبوين والأقارب ، أو اتجاه الزوجين كل منهما نحو الآخر، ومنه قسم هذا المطلب إلى فرعين:

-الفرع الأول:واجبات الزوجين إتجاه رعاية الأولاد.

-الفرع الثاني:واجبات الزوجين إتجاه الأبوين والأقارب.

لكل من الزوجين مهمة مكلف بها ونجاحها يعتمد، على قدر إحساسه بالمسؤولية وبذل الجهد.([1])، وهذا مانصت عليه المادة 3/36 قانون الأسرة "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد، وحسن تربيتهم". ([2])

المادة 3 منه "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط و التكافل..." ،المادة 4 منه "من أهدفه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون..." المشرع من خلال هذه النصوص، تحدث عن الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين، وسوف نوضحهما في جزئين هما.

-الجزء الأول:معنى التعاون على مصلحة الأسرة.

-الجزء الثاني:معنى رعاية الأولاد،وحسن تربيتهم.

([1])/ المادة 3/36 من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في:2005/02/27.

([2])/ عبد الكريم بكار، مرجعسابق، ص29.

الفرع الأول:واجبات اتجاه الأولاد:

يكون لزوجين واجبات اتجاه الأولاد بمجرد الحمل هي

-**أولا: التعاون على مصلحة الأسرة**يكون بتوزيع المسؤوليات حسب القاعدة فحقك على غيرك وحق غيرك عليك واجب. (1)

فيجب أن يشعر كل زوج بروح المسؤولية و التعاون، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"فالمهمة التي تقوم بها الأسرة تكمن في توزيع العمل على أفرادها ، حيث يقوم الأب مثلا بالإصلاحات المنزلية البسيطة و النفقة على أهله، والأم بالغسل و الطهي ورعاية أبناءها. (2)

فلا تكون الأسرة سعيدة إلا باحترام كل منهما لحقوق الآخر و القيام بواجباته الزوجية ولهذا نصت المادة 36/ف02 من قانون الأسرة الجزائري " التعاون على مصلحة الأسرة"المشرع يساوي في الواجبات الزوجية بين الزوج و الزوجة وهذا الشيء خارج عن العرف و المألوف ولهذا فإن قانون العقوبات الجزائري يعاقب في المادة 330 " عن كل إخلال بالواجبات الزوجية و إهمالها، وهذا بإلحاق العقاب بالزوجين عند أخلالهما بالواجبات الزوجية. (3)

ثانيا:عاية الأولاد وحسن تربيتهم:أكدت المادة 36 /ف03 من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تعاون الزوجين على رعاية الأولاد، وحسن تربيتهم ، ولهذا وجب الإشارة إلى أنالوظيفة الأساسية للزوجين هي التربية الأبناء عن طريق تعليم هم آداب السلوك مع الكبار و الزوار وآداب الطعام و اللباس ويرسخ في عقله ووجدانه الشعائر الدينيةوهذا ما أشارت إليه المادة 65من الدستور الجزائري . (4)

(1)/محمد متولي الشعراوي ، مرجع سابق ، ص 95.

(2)/المرجع نفسه ، ص 105.

(3)/ المادة 330قانون العقوبات الأمر رقم 156/66المؤرخ في 1966/07/08المعدل و المتمم بالقانون رقم 01 المؤرخ في 2001/07/26 .

(4) / المادة 65من دستور الجزائر ، الصادر سنة 1996 الجريدة الرسمية في 1996العدد رقم 61.

ثالثا:-الرعاية المعنوية:

تتمثل في مد الأبناء القدر الكافي من الحنان و الحب و التوجيه و التربية الحسنة عن طريق غرس الأخلاق الفاضلة، و الحميدة فيهم. [1]

لهذا فإنه تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري جرم فعل الاهمال المعنوي للأبناء في المادة 330 /ف 01/و ف 03 وكذا المادة 314، 315، 316 ، 317 ،318،318،319، 320، 320مكرر، وكلها رتبت للآباء عن جريمة ترك الأطفال و العاجزين ، وتعريضهم للخطر، عقوبات متفاوتة الشدة بحسب النتيجة الإجرامية. [2]

لقد أجاز القانون الجزائري للآباء حق تأديب الأبناء في حدود الشرع الإسلامي.

وذلك حسب نص المادتين 269 ، 272 قانون العقوبات . [3]

([1])/بلحاج العربي أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة، مرجع سابق، ص402 .

([2])/المواد 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 320مكرر من قانون العقوبات الأمر رقم 66 /156المؤرخ في 1966/07/08المتمم و المعدل بالقانون رقم 01المؤرخ في 2001/07/26 .

([3]) / المادتين: 269، 272ق ق قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66 /156المؤرخ في 1966/07/08 المتمم و المعدل بالقانون رقم 01المؤرخ في 2001/07/26 .

رابعا: الرعاية المادية: تتمثل في وجوب الإنفاق على الأبناء بالقدر المستطاع، وهذا حسب نص المادتين: 75 و76 من قانون الأسرة الجزائري نفقة الولد تكون على الأب حتى سن الرشد، والإناث إلى سن الزواج أو الدخول، وتستمر إذا كان الولد مريض أو يزاول الدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وتجب نفقة الأم على الأولاد إذا كانت قادرة على ذلك.(1) اعتبر المشرع أن نفقة الأبناء من واجبات الآباء الأساسية حيث جعل للزوجة نصيب فيها إذا مقتدرة، والزوج معسر كما أوجب العدل بين الأبناء دون تخصيص البعض على البعض الأخر، في الرعاية المادية، لأن ذلك يؤدي إلى زرع الشحناء والبغضاء والكراهية بين الأبناء.

خامسا: حق ثبوت نسب الأولاد من الزوجين: نص المشرع الجزائري على طرق إثبات النسب في المادتين: 40 و45 من زواج صحيح أو إقرار أو البينة..، أو طرق علمية، فمن حق الزوجين إذا رزق بأولاد أن يثبت نسبهم إليهما، كما يعتبر نسب حق للأبناء.(2) هو حق لزوجة تدفع به عن شرفها، وحق لزوج يحمل به اسمه، ويرثهو لا ينفى إلا بلعان الأب، وإذا ثبت فلا ينتفي أبدا. (3) كما يثبت بالزواج الفاسد بعد الدخولو الوطء بالشبهة، وأجاز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي حسب المادة 45 مكرر للحصول على الذرية وتمتع بنعمة الأبوة. (4)

---

(1) /المادتين: 75/76 قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27

(2) /أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص288.

(3) /محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية الشرح لقانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت لبنان 2008، ص366.

(4) /المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

سادسا التشاور في تسيير شؤون الأسرة: أعطت المادة36/ف4لزوجين الحق في التشاور في شؤون الأسرة ،[1] على الزوج أن يشاور زوجته عند اتخاذ القرار،فالحوار ضروري في الحياة الأسرية الزوجية فهو احتكاك روح بروح قبل أن يكون اتصال عقل بعقل.[2] الحوار بين الزوجين مطلوب فقوامة الرجل لا تعني منع الزوجة من ابداء رأيها لقوله تعالى"والذين **استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**"سورة الشورى الآية 38 .

فمن الطبيعي أن يتشاور الزوجان في شؤون أبنائهم، وكل ما يخصهم، كأن يستشير الزوج زوجته في زواج ابنتهما مثلا،أو يتفقان معا على تكوين صندوق للتوفير المال من أجل تعليم الأولاد،أو الصرف منه في أيام الشدائد، وأوقات الطوارئ. [3]

و قوله تعالى: **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** سورة البقرة الآية233.

تشاور هو مفتاح تقريب وجهات النظر، وإقصاء للاختلاف، كما أنه يقوي الروابط الأسرية وزيد الأسرة تماسكا.

---

(1)/محمود خليل أبو دف ، مرجع سابق، ص 21.

(2)/عبد الكريم، بكار، مرجع سابق، ص13.

(3) /المرجع نفسه، ص23.

سابعا:التشاور في تباعد الولادة الأولاد يرهق كاهل الزوج بالمصاريف المنزليةوتشغل الزوجة، وتنسيهاحق زوجها، مما يثير خلافات ونزاعات بينهماولتخلص منهذا يلجأ الزوجان إلى:تحديد النسل وتنظيمه فما المقصود بهما؟.

أ-**تحديد النسل**هو وقف التناسل بوسائل مختلفة مثل استئصال الرحم والتعقيم. [1]أو هو وضع حد أعلى لعدد الأولاد الذين ينجبهم الزوجان .[2]

وجب الإشارة إلى أن تحديد النسل لايجوز إلا إذا كان فيه خطر على الأم، ويثبت ذلك عن طريق شهادة طبيب مختص، وهذا بفتوى الفقه الإسلامي الدولي.

ب-تنظيم النسلهو به المباعدة بين الولادة وآخرى فترة معقولة شرعا وقانوناسواء لرعاية الطفل، أو الاهتمام بتربيته قبل مجيء أخ له أو لمصلحة الأم في حماية صحتها.

يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة بين الولادات، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا،أخذ به المشرع الجزائري في المادة 36/ف4 من قانون الأسرة، أي التباعد بين الولادات.

ج- حق العزل:العزل هو النزع بعد الإيلاج. [3]أو هو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها. [4]، و هو الوسيلة التي كانت شائعة لمنع النسل أو تقليله في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- من رأى أن العزل جائز بموافقة الزوجة، و آخرون يرون أنه مكروه سواء رضيت به الزوجة أم لالأن هناك كثير من هو محروم من هذه النعمة و لأنه طريقة لقطع النسل.

---

(1) /وهيبة الزحيلي،مرجع سابق، ص224.

(2) /بيحة إلغاث، مرجع سابق، ص49.

(3) /يوسف القرضاوي،الحلال والحرام في الإسلام،دار الكوثر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 188.

(4) /يوسف القرضاوي ،المرجع نفسه، ص188.

تبدأ المشاكل بين الزوجين على أساس أنهما عندما يتشاور على تباعد الولادات، ثم يحصل حمل، عليهما أن يقنعا بما أعطاهما الله من نعمة الأولادلأن هناك كثير من هو

محروم من هذه نعمة ، فإرادة الله فوق إرادة البشر،يجب لا يفكرا في التخلص من الحمل عندما يحصل بغير رغبتهما، عن طريق الإجهاضوإلا سيعاقبان على ذلك، لأنه محرم شرعا وقانونا ويعد جريمة حسب المادة 304 من قانون العقوبات وما يليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كوجود خطر على حياة الأم.

الفرع الثاني:واجبات اتجاه الأبوين والأقارب:

الرابطة الزوجية ترتب على الزوجين واجبات ليس فقط اتجاه بعضهم البعض والأولاد بل حتىاتجاه الأبوين والأقارب.

أولا:المحافظة على القرابة: بالاضطلاع على نصوص المواد التالية: المادة 2 من قانون الأسرة ، والمادة 32من القانون المدني، والمادتين: 33، 35 منه. (1)، فالأقارب هم من يجمعهم أصل واحد سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة، فللزوجين الحق في المحافظة على صلة القرابة لأن القانون و التشريع الإسلامي أوجب المحافظة عليها ولهذا قال تعالى:" **قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى**" السورة الشورى الآية 42-43 وقوله تعالى:**وأولوالأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيءعليم**" سورة الأنفال الآية 75 ،وكذا المادة: 36 الفقرتين 5 و 6نصتا على ضرورة المحافظة على روابط القرابة وزيارتهم كما جاء في المادة 7وبالرجوع للمادة26 من نفس القانون تنص على أن:"المحرمات بالمصاهرة" هم: 1-أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

2-فروعها إن حصل الدخول بها.

3-أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا.

4-أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا، وهم الأقارب أنفسهم.

(1) /المواد: 32،33،35من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58المؤرخ في 09/26، 1975 المعدل بالقانون رقم 10/05المؤرخ في2005/07/20.

ثانيا: صلة الرحم:أمر الله بصلة الرحم، وحذر من القطيعة. (1)حيث ساوى بين الزوجين في هذا الحق. (2) فقد جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال:أخبرني

بعمل يدخلنيالجنة"، فقالأنْ تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم".

ثالثاحسن معاملة واحترام الأب و الأقارب: لقوله تعالى **فلا تقل لهماأف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما** ".[3]،وقد نصت على ذلك المادة 36/ف3 على حسن معاملة الوالدين والأقارب بالحسنى"عليه فالقانون الجزائري، استند في التنصيص على الإحسان إلى الوالدين على التشريع الإلهي وذلك بأن لا يعمل أي زوج من الزوجين ما ينفر أقارب الزوج الآخر،[4]ذلك للزيادة التقارب بين العائلتينبمعاملة كلا الزوجين الوالدي الآخر بالكلام الطيب، والعشرة الحسنة.،[5]إن كانوا بحاجةومواساتهم في مرضاهم، تشيع جنائزهم وتفقد أحوالهم بمختلف أوجه التعاون. [6]وطاعة كل واحد منهما لأبوي الأخر وأبويه لأنه لولا أبويه لما كان لك زوج يعاشرك وينفق عليكولو لا أبويها لما كانت لك زوجة تخدمك وتؤنسك وكذلك الأقارب فلا يدري المرء في من يجد الخير في المستقبل.

---

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص199.

(2) الحاج العربي، مرجع سابق، ص405.

(3) سورة الإسراء الآية 23 .

(4) محمد مطلقخطبة والزواج دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

(5) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص197.

(6) المرجع نفسه،ص197.

رابعا:زيارة و استضافة الوالدين والأقارب بالمعروف:لقد نصت المادة 36 /ف5 و/ 7 على ضرورة زيارة كل واحد من الزوجين للوالدين والأقارب،واستضافتهم بالمعروف، ولهذا يجبعلى كل زوج منهما أن يكرم ضيفه وخاصة إذا كان من الأبوين و الأقربون له أو لزوجه وتفقد أحوالهم، ومساعدتهم في كل ما يحتاجونه. (1)

أولا:حرمة المصاهرة .

ثانيا: تعريف المصاهرةهي العلاقة القانونية والشرعية التي تقوم بين أقارب الزوج من أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر سواء من الرجل أو المرأة. (2)

فالعشرة الزوجية لما حلت بينهما عملت على ربط كل واحد من الزوجين بالآخر،(3) ثم رابطة بين أسرتيهما برابطة المصاهرة. (4)فأصبحوا كأنهم أسرة واحدة.(5)

وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون المدني، رابطة المصاهرة سببها رابطة الزواج سواء تم فيه الدخول أو لم يتم فيه دخول.(6)

---

(1) /بن شويخ الرشيد وضعية حقوق المطلقة في الجزائر، مقال في مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية رقم 12، كلية الحقوق و العلو م السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2011،، ص166 .

(2) /الغوثي بن مالحة ، مرجع سابق ص179 .

(3) /المرجع نفسه ، ص 85 .

(4) /المرجع نفسه ، ص 85 .

(5) /جميل فخري جانم ، مرجع سابق ، ص 59 .

(6) /الغوثي بن مالحة ، مرجع سابق ص 179 .

ثالثا موانع الزواجالمحرمات بالمصاهرة هم:

- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
- فروعها تمالدخول بها.
- أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو.
- أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

المادة30/ف4من قانون الأسرة التي تنص على الحرمة المؤقتةمن النساء:"يحرم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو خالتها سواء كانت شقيقة ، أو لأب، أو لأم،أو من الرضاع". (1) ،وقال تعالى:"**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ج إنه كان فاحشة وساء سبيلا**".

وقال:"**وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**".(2)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:إن المصاهرة لحمة كلحمة النسب".

(1)/ المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05المؤرخ في 2005/02/27 .

(2)/ سورة النساء ، الآية 22 ، و 23 .

المبحث الثاني:الحقوق غير المالية الخاصة بكل زوج على حدا:

لكل زوج حقوق يختص بها دون الآخر، ولهذا فالله سبحانه وتعالى منح لزوج المسلم حقوقا، في مقابل ما منحه لزوجة المسلمة من حقوق حتى يقيم توازنا بينهما في الحقوق والواجبات، لتستقيم الحياة الزوجية، وبالتالي حماية الأسرة من الانهيار، والتفككوتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول:الحقوق غير المالية الخاصة بالزوجمن أهم حقوق الزوج على زوجتهوهي أيضا واجبات الزوجة اتجاه زوجها ما يأتي بيانه.

الفرع الأول:حق الطاعةن أولى واجبات الزوجة نحو زوجها الطاعة في غير ما عصية الله فماذا نقصد بالطاعة؟.

أولا:مفهوم الطاعة:

1-تعريف الطاعة لغةهي الانقياد والموافقة، والطاعة اسم من أطاعه طاعة. [1]

2-تعريف الطاعة اصطلاحاهي موافقة المرأة لزوجها بالاستجابة لرغباته وطلباته وطلب مرضاته في غير معصية الله .

ثانيا: حكم الطاعةطاعة الزوجة لزوجها واجبة بالكتاب و السنة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي"لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" .

ثالثا:الحكمة من الطاعةطاعة أهمية كبيرة تكمن في حماية الأسرة من التصدع و الانهيارو التفكك، حيث تنشر محبة الزوج لزوجته، وتقوي روابط المحبة و الاحترام وتقضي على الخلافات وتعطي للرجل أحقية القوامة، و الطاعة تدخل في حسن المعاشرة فتكسب بها الزوجة ثقة زوجها .

(1)إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، دار النشر 12، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر، ص 570.

رابعا: حدود الطاعةطاعة في القانون والشرع لا يقصد بها الطاعة العمياء وإنما الحق في إبداء الرأي في شؤون الأسرة وتربية الأولاد بما يشعرها بالحياة المشتركة. [1]

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، وتطيع فيه أحدا ول تخشا بصدره، ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه فإن كان وهو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه ، فإن هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حججها ولا إثم عليها، وإن هو أبى أ ن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها " .

خامسا: مظاهر الطاعة: أن تقيم الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده لها متى كان أمينا عليها وبعد أن يكون وفى لها معجل المهر و الاستقرار في بيتها وعدم الخروجمنه إلا باذن الزوج قال تعالى :**"وقرن في بيوتكن** ".(2)

إن لطاعة شأن عظيم عند الله لذلك يجازي الله المرأة الطائعة لزوجها بدخول الجنة وذلك يتضح من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :"المرأة إذا صلت خمسهاوصامت شهرها و أحصنت فرجها، و أطاعت بعلها، فلتدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاءت".

(1) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص166.

(2) سورة الأحزاب، مرجع سابق، الآية33.

الفرع الثاني: حق تأديب الزوجة:

الزوجة التي لاتطيع زوجها لاتجبر على طاعته إنما تعد زوجة ناشزا ، لقوله تعالى **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهنواهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**".(1)

على ضوء الآية الكريمة نطرح التساؤل التالي : فما معنى التأديب؟ ، وما هي مراحله ؟.

أولا: تعريف التأديب:المراد بالتأديب هو تلك الخطوات التي يمارسها الزوج تجاه زوجته في حال نشوزها من وعظ وهجر في المضجع وضرب .

ثانيا:حالات اللجوء للتأديب :

- إذا قصرت الزوجة في أداء حقوق الله عليها.
- إذا قصرت الزوجة في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها.
- إذنها لغير المحارم من الرجال دخول منزلها.
- الإنفاق من مال زوجها بشتى أنواع الإسراف دون حاجة ضرورية لذلك.
- المساس بهيبة الأسرة وإلحاق الضرر و الأذى بها. (2)

---

(1)/سورة النساء الآية 34 .

(2)/ محمد عقلة ،نظام الأسرة في الإسلام مؤسسة الرسالة الحديثة الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، عمان الأردن 2002 ، ص 179 .

ثالثامراحل تأديب الزوجة: اتفق الفقهاء على جواز تأديب الزوج لزوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، واتفقوا على أنه غير واجب .[1]

ومنه و بالرجوع إلى الآية الكريمة المذكورة أعلاه في الصفحة السابقة نجد مراحل التأديب هي :

1-الوعظ: أن يخاطب الزوج زوجته محاولا إصلاحها بالكلام اللين الطيب مذكرا الزوجة بما أوجب الله عليهما من حسن الصحبة وجميل عشرة الزوج لها وأن يخوفها من عدم رضا الله عليها ، فإن لم ينجح منع عنها بعض الرغبات كالثياب الحسنة أو الحلي ، و الرجل الواعي لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب زوجته فإذا تراجعت واعتذرت عفا الله عما قد سلف ، أما إذا لم تجدي وبقيت على حالها انتقل إلى الوسيلة الثانية .

2-الهجر في المضجع: الهجر في المضجع لا يعني ترك الفراش والحجرة بل يتم في عدم التفاته إلى زوجته ويوليها ظهره، ولا يتصل بها اتصالا جنسيا ويمنعها من حق الاستمتاع لعل ذلك يرجعها إلى جادة الصواب. [2]، أما الهجر بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول-ص-"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"،يجب التنبيه أنه في حالة تعسف الزوج في هجرها لمدة تفوق الأربعة أشهر بدون وجه حق جاز لزوجة حسب نص المادة53/ف3من قانون الأسرة أن تطلب تطليقها، لكن هناك من الزوجات من تبلد حسهن وساء طبعهن فلا يفيد معهن الهجر. [3] لذلك كان لا بد من إجراء ثالث وهو:

---

(1) /نور الدين بولحية،الخلافات الزوجية الأسباب، العلاج،التحكيم دار الكتاب الحديث،القاهرة 2007،ص53.

(2) /عادل عبد المنعم أبو عباس،الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام،مكتبة القران، القاهرة، ديوان المطبوعات الجامعية،ص118.

(3) /جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق،ص 85.

3-الضرب: استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، جاز اللجوء إلى وسيلة الضرب التي هي رخصة [1]الذي وجب أن يكون غير مبرح، أو وحشي أو فيه من

القسوة ما يضر الزوجة،ويترك لها أثرا على مواضع الجمال كالوجه وغيره، وهذا للحد من نشوز المرأة، لقول الرسول –ص– في خطبة حجة الوداع:"أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح" أي أن لا يكسر عظما ولا يهشم لحما، لا يجوز ضرب الوجه أو الضرب بالنعل،المقصود منه التأديب، لقول الرسول– ص– عن حكيم بن معاوية القيسيري عن أبيه، قلت ما حق زوجة أحدنا علينا قال:"أن تطعمها إذا طعمت،وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجتها، بل تتتكر على من أنه يعرفها أو تعرفه" .

المطلبالثاني: الحقوق غير المالية الخاصة بالزوجة:

مثلماأولج حقوق يجعلها في مواجهة النشوز زوجته، فإن القانون قد منح لزوجة كذلك حقوق تجعلها في مواجهة غطرسة الزوج وتعسفه، ولهذا فالله قد كرم الزوجة وجعل لها حقوق كثيرة منها:

حق العدل بين الزوجات في حالة التعدد، وحق التعليم، و حق العمل، وحق المحافظة على اسمها وهذا ماسيتم التفصيل فيه فيما يلي:

(1)/ عادل عبد المنعم أبو عباس، مرجع سابق ، ص 117.

الفرعالأول: العدلبينالزوجات:

أيلها الحقفيأنيعدلزوجهابينهاوبينباقيزوجاتهفيحالةالتعدد .

أولا: النظامالتعدد.

أ-

تعريفالتعدد: هوارتباطرجلواحدبأكثرمنامرأة،فيوقتواحد،أوهوتلكالعلاقةالاجتماعيةالوحيدةالدائمةبينالرجلو عددمنالنساء. (1)

ب-ومعناهفيالاصطلاح: هوجمعالرجلفيعصمتهأكثرمنالزوجة .(2)،

والرخصةلتعددهيقولهتعالى :"**وإنخفتمألاتقسطوافياليتامىفانكحواماطابلكممنالنساءمثنىوثلاثورباع،ف إنخفتمألاتعدلوافواحدةأوماملكتأيمانكمذلكأدنىألاتعدلو**"سورةالنساءالآية03،

أيقصرهعلىأربعنسوةفيعصمةرجلواحدفيوقتواحد .(3)

---

(1) /نادية بنفليتعدد الزوجاتفيظلالتحولاتالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافيةدراسةميدانيةعلىعينةمنمدينةباتنةرسالةماجستيرغيرمطبوعة،جامعةالحاجلخضرباتنة،كليةالعلومالاجتماعيةوالإسلامية،قسمعلمالاجتماع 2004/2005،ص28 .

(2) /مالكبنأنسالمدونةالكبرى،روايةسحنونعنعبدالرحمانبنقاسمتحقيقزكريا،دارالكتبالعلمية،بيروت،لبنان،الطبعةالأولى 2008،ص103.

(3) /السيدالسابق،فقهالسنةالمجلدالثاني،مكتبةالرشيد،السعودية،الطبعةالأولى 2001 ص45.

ج- الحكمة من التعدد الزوجات يقول الدكتور عبد الكريم زيدان :الحكمة جلية، بالنسبة لرجل و المرأة، و بالنسبة للمجتمع نذكر منها الزوجة أو مرضها و تطلعا الزوج لذرية، هو أمر مشروع، و لا سبيل لذلك إلا بالزواج بأخرى . (1)

النشاط الجنسي عند الرجل و المرأة غير قادرة عليها الزواج من الثانية أفضل من انغماسه في الرذيلة ....الخ.

د- شروطه: هي كما يأتي بيانه :

يمتنع على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربعة نسوة. (2)

القدرة على الإنفاق، و كذا أن لا يجمع بين الأختين .

هـ-

موقف قانون الأسرة الجزائري الزواج من أكثر من واحدة متى، وجد المبرر الشرعي و توفر الشروط التي ة العدل، إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة، و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة مكان الزوجية الما دة 08. (3)

---

(1) محمد متولي الشعراوي أحكام الأسرة و البيت المسلم المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ديوان المطبوعات الجامعية 2011، صص 127-128.

(2) إبراهيم رفعت جمال، الحقوق غير المالية بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص 41.

(3) /المادة 8 قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 1984/06/09 المعدل و المتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 .

وإذالميستصدرالزوجترخيصامنالقاضيوفقالشروطالمادة 8
أعلاه،يفسخالزواجالجديدقبلالدخول،كذلكفيحالةالتدليسيحققللزوجةرفعدعوىقضائيةضدالزوجللم
طالبةبالتطليق.

ثانيا: العدلفيالقسمة.

مفهومالعدل:

أ-**تعريف العدل**

لغة:فيالنفوسأنهمستقيم،وهوضدالجور،منأسماءاللهتعالى،وهومايميلبهالهوى،والعدلهوالحك
مبالحق،وهوصعبالتحققلذاقالتعالى :"
ولنتستطيعواأنتعدلوابينالنساءولوحرصتم"ورةالنساءالآية 129.

ب-**تعريف العدل اصطلاحا**عرفالفقهاءالعدلبينالزوجاتبأنه :
التسويةبينالزوجاتفيحقوقهنمنالناحيةالماديةمنالنفقةوالكسوةمنغيرميللإحداهنأوإيثارأومضرةسواها
(1) ،ج-**الأمورالتيوجبالعدلفيهابينالنساء:**

1-**العدلفيالجماع**:فقالفقهاءعلىأنهلايشترطالعدلفيالجماعأوسائرالاستمتاع.

وإنمامستحب،لكنإذاقصدالضررمنتركهفيمنعليهتركه،لكناختلفوافيحكمالوطءذهبالجمهورإلىأنهوا
جبعلىالرجلإذالميكنلهعذر،أماالحنفيةفقالوا :
لايحللرجلتركالجماعمطلقا،أماالشافعيةفقالوا أنهلايجبعليهلأنهحقلهفلايجبعليهكسائرحقوقه،أماال
حنابلةقالوا لايجبعليهالوطءإلاإذاقصدالإضرارمنتركه (2)،تجدرالإشارةإلىأنالقسمةبينالزوجاتتجب
يكلشيءفيالمادياتخاصة،فيمبيتعندكلواحدةمناوبتهافيالمبيت،الذيهوممكنالتحقق،أماالعدلالقلبيفإن
هصعبالتحقق.

---

(1) /: هيبةالزحيلي،مرجعسابق،ص95.

(2) /: ورالدينأبولحية،مرجعسابق،ص180.

-الفرعالثاني: الحقفيالتعليم.

مفهوم التعليم:

أ-

تعريفلغة:لعلموفقهأيتعلموتفقه،وعلمهالعلمأوأعلمهإياهفتعلمهوفيحديثابنمسعودإنكعليمأيملهمل صوابوالخيركقولهتعالى :"**معلممجنون**"سورةالدخانالآية . (1)

ب- **تعريفاصطلاحا** عرفهالجرجاني : كتابهالتعريفاتبقوله : العلمهوالاعتقادالجازمالمطابقللواقع،عرفهالحكماء : هوحصولصورةالشيءفيالعقل،وقيل : العلمهوإدراكالشيءكماهو،وقيل :هوزوالالخفاءمنالمعلوم . (2)

ج- **حكمتعليمالزوجة:**وردتنزلتمنالقرآنالكريمهيسورةالعلقالتيتحثعلىالعلم،لقولاللهتعالى :" **اقرأباسمربكالذيخلق** " سورةالعلقالآية 01 ،وقاللهتعالى": **وقلربيزدنيعلما**"سورةطهالآية 114 ،وقالتعالى: "**هليستويالذينيعلمونواللذينلايعلمون** " سورةالزمرالآية 09 ،وقالتعالى:"**يرفعاللهالذينآمنوامنكموالذينأوتواالعلمدرجات**" سورةالمجادلةالآية 11 ،وقالتعالى:"**ياأيهاالذينآمنواقوأنفسكمو أهلكمناراوقودهاالناسوالحجارة** "سورةالتحريمالآية 06 ،حيثجاءفيتفسيرالآية : علموأنفسكم،و أهلكمالخير " وقالالحسن : تعلمهموتأمرهموتنهاهم،كماجاءفيحديثالرسول - ص- "نعمالنساءالأنصار،لميمنعهنالحياءأنيتفقهنفيالدين " وقال: - ص- ارجعوإلىأهلكمفأقيموافيهموعلموهمومروهم " .

---

(1)/ابنالمنظور،لسانالعرب،مرجعسابق،ص416.

(2)/عليبنمحمدبنعليالشريفالحسينيأبوالحسنالحنفيالجرجاني

التعريفات،تحقيق،إبراهيمالأبياري،دارالكتابالعربي،بيروتلبنان 1405 هـ 199.

لذلكأوجبالشرعتعليمالمرأةماتحتاجإليهفيأمورالدين،خاصةالواجبات .[1] فالأمهاتالجاهلاتينجبنأبناء جاهلين،لذلكنصالفقهاءعلىوجوبتعليمالزوجلزوجتهوذلكبدعوتهاإلىالخير،ونهيهاعنالمنكر،فقالا بنالحاج:

علىالزوجأنيبادرتعليمأهلهأموردينهمودنياهمالأهمفالأهم ،[2] هناكمنيرىأنهلايجوزتعليمالمرأةبسب بالأوضاعالفاسدةالتيتحيطبهافكيفتتعلمأمورالدينمنحفظالقرآنوالصلاةوهيعلىحيضوغيرها،إذن لايجوزلزوجأنيمنعزوجتهمنالتعلملأنالله امتدحهلقيامهبدورهالتربوياتجاهزوجتهمنخلالمدحنبيهزك ريا عليهالسلام " **وكانيأمرأهلهبالصلاةوالزكاةوكانعندربهمرضيا** " سورةمريمالآية 55 ،هذاالأنفيالتعلمالمرأةوتثقفهاتعريفابحقهالربهاووطنهاوحقزوجهاوبحقها . (4)،و يكفيهافخراأنالسيدةعائشةأمالمؤمنين -رضيالله- عنهاكانتمعلمةالرجالوالأجيال،فإنلميقمالزوجبالتعليمزوجته،وقصرفيذلكيجبعليهاطلبالعلم،بأيوسي لةمشروعةولوكانذلكبخروجهالطلبالعلم .

([1]) /الشيخعليأحمدعبدالعالالطهطاوي، عشرةالنساءدار الكتبالعلمية،بيروتلبنان،الطبعةالأولى 2004 ،ص155 .

([2]) /

ابنالحاج،أبوعبداللهمحمدبنمحمدبنمحمدالعبدريالفاسيالمالكيالشهيربابنالحاج، المدخلدار الفكر 1401 هـ/1981م،الجزءالأول، ص209

([3]) /عبدالحليمعويس،مرجعسابق،ص 453 .

(4) /إبراهيمرفعتالجمال،مرجعسابق،ص 32 .

موقفالمشرعالجزائريمنتعلمالزوجة: جاءفيالمادة 26منالإعلانالعالميلحقوقالإنسان " لكلشخصالحقفيالتعلم ...،وأنييسر القبوللتعليمالعاليعلىقدمالمساواةالتامةللجميعوعلىأساسالكفا

،لقدكفلتالجزائر علىفتحالتعليملكلالمواطنين،وللمرأةبصفةخاصة،وإنكانتزوجة .([1])،لذلكجعلتال

جزائر حقالتعلملكلفرددونتمييزفيدستورهافيالمادة 53 مندستور 1989: " -

الحقفيتعليممضمون،+التعليمالأساسيإجباري،+تنظمالدولةالمنظومةالعلمية ".([2])،

لذلكتسعىالدولةعلىتساويالمواطنينفيالالتحاقبالتعليموالتكوينالمهني،أماقانونالأسرةفلميشرإلىالمو

ضوعصراحة،بلأدرجهضمنحقالمرأةفيالاشتراطفيعقدالزواجالمادة 19

منقانونالأسرةالجزائري،التينصتعلى"للزوجينأنيشترطافيعقدالزواجأوفيعقدرسميلاحقكلالشروطال

تييريانهاضرورية ..."،

وبالتاليلحقلزوجةأنتشترطإكمالدراستهابعدالزواج،وفيحالمخالفةالزوجلهذاالشرطيحقلزوجةطلبالت

طليقحسبالمادة53/فـ9منقانونالأسرةالجزائري .

([1]) /الإعلانالعالميلحقوقالإنسان،النصكاملعلىموقعالأممالمتحدة .

.www.un.org/ar/documents/udhr

([2]) / موقعالأممالمتحدة/حقوقالإنسان.

www.uneca.org.programmes/acgd/beigingplus15/questionnaire/Algeria.doc

الفرعالثالث: الحقفيالعمل:

منبينالحقوقغيرالماليةلزوجةحقهافيالعملحيثلايجوزللزوجأنيمنعزوجته،منممارسةأيعمل،أ

ونشاطمحترمخارجالبيتخاصةإذاكانتتعملقبلالزواج،فيحقلهاأنتشترطعلىالزوجالبقاءفيعملهاضمن

شروطعقدالزواجأوعقدرسميلاحقحسبمانصتعليهالمادة 19 منقانونالأسرةالجزائري،وإذاخالفالزوجالشروطيمكنهاطلبالتطليقحسبنصالمادة 53/ف9،لأنعملال مرأةخاصةفيالتمريض،والتطبيب،والتعليم،لايؤثرعلىمصلحةالأسرة .

الفرعالرابع:

الحقفيالمحافظةعلىاسمها :

لقدمنحالشرعوالقانونللزوجةالحقفيالمحافظةعلىاسمهاقبلالزواجلأنهأبرزمايميزشخصيتها .(²)،لهاا لحقفيأنتمارسكافةالتعاملاتباسمهامن :

التوقيععلىالأوراقوالوثائقفيحياتهاالمدنيةوالتجارية،وليسلأحدأنيجبرهاعنالتخليعناسمها. (³)،ولوكان زوجهاوهذامانصتعليهالمادة 28منقانونالأسرةالجزائري. (4)

المشرعالجزائريحاولأنيثبتأنلكلمنالزوجينحقوقغيرمالية،مايثيرالتساؤلفيأنفسناهلوضعالمشر عالجزائريآلياتلحمايةهذهالحقوق،فإذاكانقدوضع مجموعة من الآليات لحماية الحقوق غير المالية بين الزوجين،فماهيهذهالآليات؟ .

(¹)/ألغوثيبنمالحة، مرجعسابق،ص82.

(²) /جميلفخريمحمدجانم،مرجعسابق،ص 98 .

(³) /المرجعالسابق،نفسه،ص98.

(4) / المادة 28منالقانونالمدنيالجزائري.

الفصل الثاني:

آليات حماية الحقوق غير المالية في القانون الجزائري

تمهيد:

اهتم المشرع الجزائري بالأسرة وخاصة الزوجين لذا نص في قانون الأسرة على الحقوق المشتركة بينهما، كما أورد لكل زوج مجموعة من الحقوق غير المالية، ورتب لهما واجبات تلقى على عاتقهما، بموجب عقد الزواج والتي تعتبر في نفس الوقت حقوق للآخر، لذا فإن المشرع الجزائري وضع آليات لحماية هذه الحقوق غير المالية في شتى القوانين الجزائرية كقانون الأسرة، و قانون العقوبات، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، و غيرها من القوانين التي تحمل في طياتها قواعد موضوعية أو عملية إجرائية لتسهيل المطالبة بهذا الحق من قبل الزوجين، لهذا قسمنا الفصل هذا إلى مبحثين: للتوضح من خلالهما كيفية المطالبة بهذا النوع من الحقوق، و كيف حماها المشرع الجزائري، آليات حماية الحقوق غير المالية بين الزوجين تتمثل في كل ما من شأنه أن يساعد على حل منازعات الأسرية المتعلقة بإهمال الحقوق الزوجية، كالنشوز الزوجة ومنع الزوج من حقوقه له عندها توقيع حق الطلاق، و إذا أعرض الزوج لها حق طلب التطليق، كما أن إهمال الواجبات الزوجية يرتب عقوبات جزائية، كما أن إهمال الحقوق و المساس بالحقوق الشخصية يعرض الزوج المعتدي للعقوبة جزائية، المشرع الجزائري بين في قانون الإجراءات المدنية، إجراءات المطالبة بالحق، و قانون الإجراءات الجزائية، إجراءات متابعة المعتدي على الحقوق، و الإخلال بالواجبات الزوجية و سنعالج الفصل المتعلق، بآليات حماية الحقوق غير المالية في القانون الجزائري في مبحثين هما:

المبحث الأول: القواعد الموضوعية في حماية الحق.

المبحث الثاني: القواعد العملية الإجرائية في حماية الحق.

وسنفصل المبحثين في ثلاث مطالب أولهما فيه القواعد الموضوعية التي تضمنها قانون الأسرة، و ثانيهما تضمن القواعد الموضوعية الذي تحدث عن الأفعال المجرمة للإعتداء

على الحق، وثالثهما تناولنا فيه القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول:القواعد الموضوعية في حماية الحقهي مجموعة القواعد التي تحكم موضوع النزاع، والتي تؤدي مباشرة إلى الفصل فيه، بصفة مؤقتة أو نهائية بحسب موضوع النزاع، و بحسبجهة التقاضي وسنتعرف إلى هذه القواعد من خلالالمطلبين:

المطلب الأول: سوف نخصصه لمعرفة الضمانات الأساسية لحماية الحق في قانون الأسرة الجزائري وفي **المطلب الثاني**ننشرح الأفعال المجرمة والتي تعتبر إعتداء على الحق في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الضمانات الأساسية لحماية الحق في قانون الأسرةنص المشرع الجزائري في المادة 36من قانون الأسرة، و مواد متفرقة من نفس القانونحدد جملة من الحقوق غير المالية، ورتب عقوبة مدنية في حال اهمالها و تفريط فيها واستحالة استمرار الحياة الزوجية بسبب ذلك، ألا وهي الطلاق بأنواعه مع إمكانية التعويض الضرر .

الفرع الأول:حل الرابطة الزوجية:ا

لطلاق حليلجأ إليه الزوجين في حال عدم القدرة على المواصلةالحياة الزوجية بينهما لأسباب لها علاقة بعدم الالتزام بالواجبات وانتهاك الحقوق الزوجية خاصة غير المالية لقول الله تعالى:" **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ".(1)،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **أبغض الحلال إلى الله الطلاق**"، وقال عمر بن الخطاب– رضي –"طلق النبي –ص–حفصة ثم راجعها"،جاء في المادة 47من قانون الأسرة " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق، أو الوفاة"، المادة 48 من نفس القانونمّع مراعاة أحكام المادة 49ه ينحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردةأو بتراضي الزوجين على الطلاق، أو بطلب من الزوجة كما ورد في المادتين: 53 و54 من نفس القانون.(2)

(1) /سورةالبقرة الآية 229.

(2) / المادتين:47 و 48 وكذلك المادتين : 53و 54 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

قانون الأسرة الجزائري جعل لزوجين مخرجا شرعيا وقانونيا، عند استحالة استمرار العلاقة الزوجية، بسبب عدم الالتزام بالواجبات، وانتهاك الحقوق الزوجية خاصة غير المالية منها هو الطلاق إما بإرادة الزوج المنفردة، أو بالتراضي الزوجين على الطلاق أوبطلب من الزوجة عن طريق التطليق أو الخلع، و سوف أتطرق فقط إلى الطلاق بإرادة الزوج المنفردة من جهة، والطلاق بطلب من الزوجة عن طريق التطليق أو الخلع من جهة أخرى، في بحثنا هذا على أساس أنهما أكثر شيوعا في مجتمعنا اليوم.

-أولا-انحلال الزواج بالإرادة المنفردة للزوج: قال تعالى: "**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ**" سورة النساء الآية 130 في الشريعة الإسلامية نجد العصمة في يد الرجل، ذلك أن الرجل أكثر مسؤولية في قراراته، وأكثر صبرا وعقلانية، لاسيما أنه المنفق من ماله، وأن تبعات الطلاق تقع عليه، فيكون أكثر حرصا على استمرارية العلاقة الزوجية، وأكثر تجنبا للخسائر المادية والمعنوية، خاصة في حالة وجود الأبناء بينهما.

عكس المرأة التي تنكر العشرة فيمكنها أن تطلق الزوج ألف مرة في اليوم الواحد، سبحان من يعلم خبايا النفس، سبحان من وضع هذا التشريع.

لكن قد يجد الزوج في سلوك زوجته ما ينفره منها، فلا يستطيع البقاء معها بعد ذلك. كأن تكون مهملة لنفسها، ولحقوق زوجها،أو أبنائها، نظافة بيتها، فالزوج هنا لا يجبر على معاشرتها مدى الحياة، بل منح له القانون في هذه الحالة حق اللجوء إلى الطلاق بعد محاولة الصلح، حتى في حالة انعدام الأسباب الجدية. (2)

(1) / بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص175.

(2) / بعد عبد العزيز قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،الطبعة الثالثة أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، دار هومة الجزائر 2011، ص122.

لكن الزوج عندما يستعمل حقه في الطلاق قد يتعسف في ذلك، عندها يلزم بالتعويض الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعلى الزوج أن يثبت عدم حصول ضرر لزوجة جراء طلاقها وهي تثبت العكس، المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري:"إذا تبين للقاضي تعسف الزوج حكم للمطلقة بالتعويض الضرر لاحق بها". [1] فيالطلاق لا يحتاج الزوج إلى أسباب تبريرية حتى يحصل على الطلاق، للصعوبة إثبات الضرر في المسائل الزوجية لقداسة العلاقة بين الزوجين، لكن في الواقع العملي يلجأ القضاة إلى معرفة الأسباب الجدية والشرعية للحكم بالتعويض للزوجة في حالة تعسف الزوج للجبر ضررها.[2] ومن المبررات التي اعتمدتها المحاكم في الواقع العملي عدم الكفاءة الجنسية بين الزوجين، [3] عليه اعتبرت انعدام القدرة على المعاشرة الجنسية أو تراجعها مبرر للطلاق، ولطلب التعويض لاحق بالطرف المتضرر، وكذلك حالة نشوز الزوجة بعد صدور حكم يلزمها بالرجوع إلى مسكن الزوجية. [4] مبرر للطلاق وطلب التعويض في حال تعسف الزوج في توقيع الطلاق،أما إذا كانت الزوجة هي المضرورة، وبالتالي ضحية للمعاشرة زوج لا يقدر الحياة الزوجية، ولا يحترمها، ويسيء معاملاتها مادي ومعنويا، ولا يلتزم بواجبات الحياة الزوجية و يهمل حقوق زوجته عليه عندها نطرح السؤال التالي: ما نوع الآلية التي قررها قانون الأسرة الجزائري لحماية حقوق الزوجة.

([1]) / المادة 52 قانون الأسرة الجزائري، المعد ل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

([2]) / باديس دياب صور فك الرابطة الزوجية دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007، ص14.

([3]) /باديس دياب، مرجعسابق، ص618.

([4]) /المرجع نفسه، ص618.

-**ثانيا:الطلاق بطلب من الزوجة-عن طريق-التطليق أو الخلع:**لزوجة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية بوجود مبررات وشروط، نص عليها قانون الأسرةفإذا توفرت وتم إثباتها على الزوج، عندها يحق للزوجة إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق التطليق أو الخلع، بعد أن تصبح الحياة لا تطاق بينهما، و بعد أنتسد بينهما كل أبواب الصلح المادة48 سابقة الذكر لقول الله تعالى" **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلاجناح عليهما أنيصالحا بينهما والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**".(1)

خصص المشرع الجزائري المادة 53من قانون الأسرة لذكر مبررات إنهاء العلاقة الزوجية بالنسبة للزوجة فاتحا لها باب التطليق على مصراعيه،وخاصة الفقرة الأخيرة من نفس المادة. (2)

فالمادة السابقة الذكر تحتوي على عشرة أسباب تبريرية لإنهاء العلاقة الزوجية، وكلها ناتجة عن أفعال الزوج، نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

-**الفقرة الأولى:**خاصة بعدم الإنفاق التي تتعلق بالحقوق المالية لا نحتاج إلى التفصيل فيها لأنه لا مجال لدراستها في بحثنا هذا لأن مجاله الحقوق غير المالية بين الزوجين وآليات حمايتها في القانون الجزائري.

---

(1) /سورة النساء الآية128.

(2) / المادة 53من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05المؤرخ في 2005/02/27.

-**الفقرة الثانية**:العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج: وعليه إذا كان في الزوج عيوب تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ويستوي في ذلك أن يكون العيب عقليا كالجنون، أو جسميا كالعلل الجنسية. (1)التي تحرم الزوجة من حق إحصان نفسها وكذا أن تكون أم ولم تكن تعلم الزوجةبوجودها قبل الزواج، على أساس هذا المعيار الموضوعييتأكد القاضي بسلطته التقديرية من وجود هذا العيب أم لا، وعلى هذا الأساس يحكم القاضي بالتطليق الزوجة والتعويض الضرر اللاحق بها. (2)

-**الفقرة الثالثة**:الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر :يتأكد القاضي قبل الحكم بالتطليق من هجر الزوج لزوجته فعلا في المبيت معها في فراش الزوجية، والإعراض عنها ومنعها من حق الاستمتاع، لمدة تزيد عن أربعة أشهر، عمدا بنية الإضرار بالزوجةوليس بنية الإصلاح والتأديب المسموح به شرعا، عندها يحكم القاضي بالتطليق وبالتعويض الضرر اللاحق بها. (3)

---

(1) /سرين شريفي وكمال بوفروةقانون الأسرة الجزائريدار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى 2013، ص86.

(2)/المرجع النفسه، ص86.

(3) /اليزيد عيسات بلماميالتطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرةالجزائري-مدعما بالاجتهادات القضائيةللمحكمة العليامذكرة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون-جامعة الجزائر2،السنة2003/2002، ص42.

-**الفقرة الرابعة**:الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة كالاغتصاب،أوزنا المحارم، وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية، فهذه الحالة تسبب للزوجة أذى نفسي ومادي وكذلك الأبناء، ففي سجنه ترك للمسؤولية اتجاه الزوجة، وعدم القيام بالحقوق، فهنا بعد صدور حكم في الجريمة، ترفع الزوجة دعوى طلب التطليق. [1] عندها يحكم القاضي بالتطليق وتعويض الضرر.

-**الفقرة الخامسة**:الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر، ولا نفقة فالجانب المالي في هذه الفقرة لا يعنينا، وإنما نتحدث عن الجانب النفسي للزوجة عند غياب زوجها عنهافالمعاشرة الزوجية، والتعاون على مصلحة الأبناء، والمودة و الاستقرار النفسي تفتقدها الزوجة في هذه الحالة، فيعطيها الحق في إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق التطليق ويحكم لها القاضي بذلك مع التعويض لجبر الضرر.

-**الفقرة السادسة**:مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 سابقة الذكر وهي خاصة بشروط التعدد، فإذا لم يحترمها وأبرم عقد زواج جديد، جاز لزوجة طلب التطليق في حالة التدليس أو الغش، إذا أثبتته. [2]

([1]) /باديس ديابي، مرجع سابق، ص42.

([2])/ن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص175.

-**الفقرة السابعة**: ارتكاب فاحشة مبينة: الفاحشة المبينة عادة هي الجرائم الأخلاقية كالزنا والاغتصاب، فمتى ارتكبها الزوج، ورفعت زوجته طلب التطليق للقاضي، يتأكد من ارتكاب الزوج لهذه الفاحشة، ثم يصدر حكمه بالتطليق الزوجة مع التعويض لجبر الضرر.

-**الفقرة الثامنة**: الشقاق المستمر بين الزوجين: في حالة استفحال الشقاق والخصام بين الزوجين واستمر، وانعدمت كل بوادر الإصلاح التي يقوم بها القاضي بعد تعيين الحكمين لتوفيق بين الزوجين وفي حالة فشل كل المساعي حسب نص المادة 56 من قانون الأسرة[1] جاز للقاضي أن يحكم للزوجة بالتطليق و التعويض الضرر اللاحق بها. [2]

-**الفقرة التاسعة**: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج: إذا خالف الزوج الشروط التي يمكن أن يتفقا عليها حسب المادة 19 من قانون الأسرة في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، كعمل المرأة وغيرها، جاز للزوجة أن تطلب التطليق و يحكم لها القاضي بالتطليق والتعويض لجبر الضرر. [3]

-**الفقرة العاشرة**: كل ضرر معتبر شرعا: وسعها المشرع لتشمل كل ما من شأنه أن يحدث ضرر لزوجة تطلب على أساسه التطليق والتعويض، فالقاضي بسلطته التقديرية يستطيع أن يقدر حجم الضرر، ويحكم بالتطليق والتعويض لجبر الضرر لاحق بالزوجة. [4]

([1]) / المادة 56 من قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

([2]) /بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص205.

([3]) / المادة 19 من قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

([4]) /باديس ديابي، مرجع سابق، ص42.

الفرع الثاني:حالة النشوز والتطليق-نموذجا- لتعويض الضرر:

إذا تعسف أحد الزوجين في استعمال حقه، خاصة في المسائل المرتبطة بالحقوق غير المالية بين الزوجين، عندها سيضطر الطرف الآخر حتما للمطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر مادي كان أو معنوي، في حالتي النشوز والتطليق يصعب إثبات الضرر بسبب خصوصية العلاقة بين الزوجين، وعليه متى تبين للقاضي قيام عناصر المسؤولية المدنية حكم بالتعويض لطرف المتضرر. [1] فالتعويض عن الضرر لاحق بالحالتين معياره موضوعي،[2] الأضرار تكون بين الزوجين متى أخل أحد الزوجين بواجباته الملقاة على عاتقه، وأهمل حقوق الآخر، لاسيما المعنوية،امتناع الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها مثلا يعتبر نشوزا، يستوجب التعويض عند رفع دعوى الطلاق متى أثبت للقاضي حالة النشوز هذه، بحكم المادة 55من قانون الأسرة. [3] وإذا لم يتمكن من الإثبات يتركها لسلطة القاضي التقديرية، حسب المادة 53/ف10"كل ضرر معتبر شرعا". [4]

([1]) /باديس ديابي، مرجع سابق، ص57

([2])/مسعودة نعيمة إلياس،التعويض عن الضرر في بعض المسائلالزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان 2010/2009، ص257.

([3]) /حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصيةالجزء الأول، دار هومة، الجزائر،الطبعة الثالثة 2011، ص313.

([4]) / المادة53من قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05المؤرخ في 2005/02/27.

المطلب الثاني:الأفعال الإجرامية المقررة لحماية الحق في قانون العقوبات:

تقوم الحياة الزوجية على الالتزام بالواجبات وتمتع بالحقوق، في جو ملئه السعادة والطمأنينة، لكن هذه المثالية، ترتطم غالبا بالواقع المر فتهدها نزاعات يصعب حلها فتكثر الشكاوي والدعاوي، لذلك تلح الحاجة إلى ضرورة وضع قواعد قانونية لزجر الأفعال الشاذة في العلاقة الزوجية، تحدد أبعاد تلك العلاقة، وما تنطوي عليها من حقوق و واجبات، هذه القواعد تفرضها الحياة الاجتماعية، وضرورة استقرار الأسرة، لأنها تحدد مسبقا مراكزهم القانونية. (1)

الفرع الأول:العقوبات المقررة لحماية الحق في قانون العقوبات:

الحقوق غير المالية التي نص عليها قانون الأسرة في المادة 36السابقة الذكر، وغيرها من المواد الأخر المتفرقة في نفس القانون، المترتبة عن عقد زواج صحيح، كذلك الواجبات فأي إهمال لها أو إخلال بها يلحق إضرار بكيان الأسرة، وبالتالي يشكل الاعتداء علىالحقوق جريمةتستوجب معها العقاب. (2) وسنجد تنصيص على الجرائم و العقوبات التي تمس بحقوق الأسرة بصفة عامة والزوجين بصفة خاصة، وكذا الواجبات الزوجية الأسرية في قانون العقوبات، وتنقسم إلى نوعينجرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية، وكذا الجرائم التي تمس بالحقوق الشخصية لزوجين.

---

(1) /بوزيان عبد الباقيالحماية الجنائية لرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الأجرام، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، ص 05.

(2) /المرجع النفسه، ص17.

أولا: جرائم الإخلال بالالتزامات:

1-جريمة ترك الأسرة المادة330/ف1من قانون العقوبات الجزائري:نجد معظم أحكام قانون الأسرة الجزائري تدعوا إلى ضرورة المحافظة على الروابط الزوجيةمن خلال احترام الحقوق والقيام بواجبات الحياة المشتركة، والتعاون من أجل قيام علاقة زوجية مستقرة.(1)

وبالتالي إهمال الحقوق والإخلال بالواجبات يشكل جريمة، لذا جاء في قانون العقوبات مايلي:

يعاقب بالحبس من 2شهرين إلى 1سنة و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج

أحد الولدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي.لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. (2)فإذا لم يقم الزوج بهذا الفعل و اشتكت الزوجة قيامه بفعل الترك عليه أن يثبت براءته. (3)لأنسوء النية هنا المفترضهو التملص من واجباته العائلية فالقصد الجنائي هنا موجود ولو لم تكتمل أركان الجريمة.

---

(1) /سمير لعمل،أثر القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري، رسالة إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر 2004/2001، ص35.

(2) / المادة330/فقرة1 قانون العقوبات الجزائري، المعدل بالقانون رقم: 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

(3) /وزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص36.

2- جريمة التخلي عن زوجة حامل المادة 330/ف2 من قانون العقوبات الجزائري: كذلك يعاقب بالحبس من 2 شهرين إلى 1 سنة و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج.

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.(1)

يمكن لزوجة أن تشتكي على زوجها إلى القاضي مادامت العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة،(2) فإذا خرجت زوجة من البيت وغادرت مقر الزوجية، فإن الجريمة تنتفي، حينها يطالبها زوجها قضائيا بالرجوع إلى بيت الزوجية، وكذلك في حالة الطلاق. (3)

و تجدر الإشارة إلى أن الجريمة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 330 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح هذا الأخير حدا للمتابعة الجزائية.

---

(1) /المادة 330من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2)/ قذاري أحمدجرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية مذكرة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 2000، ص08.

(3) /سمير لعماري، مرجع سابق، ص37.

3-جريمة الإهمال المعنوي للأولاد المادة 3330/ف3 من قانون العقوباتالجزائري: كذلك يعاقب من 2شهرين إلى 1سنة، وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج.(1)

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي في بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم بإسقاطها.

المشرع الجزائري استند في تجريمه لهذه الأفعال على المادة 36/ف3من قانون الأسرة الجزائري التي قضت بضرورة تعاون الزوجين على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم وتكمن جريمة إهمال الأولاد معنويا في الحالات محصورة وهي:إما تعريض صحة أو أمن، أو خلق الأبناء لخطر جسيم. (2)

وجب التنبيه إلى أن الأفعال التي وردت في المادة 330/ف3تتخذ فيها إجراءات المتابعة الجزائية فورا علم النيابة العامة بذلك دون انتظار شكوى الضحية، كما لا يضع صفح الضحية حدا المتابعة الجزائية، على خلاف الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة.

---

(1) / المادة 330/ف3من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) / عبد العزيز سعدالجرائم الواقعة على نظام الأسرةديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 2002، ص21.

ثانيا: جرائم المساس بالحقوق الشخصية لزوجين:

1- جريمة الزنا المادتين 339 و 341من قانون العقوبات الجزائريشرعت جريمة الزنا لحماية الروابط الزوجية الخاصة،ومنها حق المعاشرة بالمعروف التي تقوم على أساس المودة والرحمة، و بالتالي ضرورة تواجد الثقة، و المحبة بين الزوجين، إن الغرض من الزواج هو إحصان الزوجين، و تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة، و المحافظة على الأنساب. (1)فالعلاقة الزوجية تبيح مواقعة الزوج لزوجته ومن ثمة فإن العلاقة الزوجية تكون منفذا طبيعيا مشروعا لممارسة الغريزة الجنسية للإنسان ذكرا كان أو أنثى.(2) وعليه فإن الإخلال بها معناه خيانة الثقة، والأمانة التي تعاهد عليها في بداية حياتهما الزوجية (3)، لقول الله تعالى:"**ولا تقربوا الزنا** صلى **إنه كان فاحشة وساء سبيلاً** " سورة الإسراء الآية 32،وقال تعالى:" قل **إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير حق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**"سورة الأعراف الآية 33حرمت الزنا على اعتبار أن فعل الزنا يشكل انتهاك لحرمةالزوج الآخر، والحقوق الزوجية بصفة عامة ومنها حق المعاشرة. (4)، و هذا ما جاء في المادة339 من قانون العقوبات:يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح الأخير يضع حدا لكل متابعة.

---

(1) / المادة 4من قانون الأسرة، المعدل بالأمر02/05المؤرخ في 2005/02/27.

(2) /محمود أحمد طه محمود،الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية 2002 ، ص18.

(3) /المرجع النفسه، ص18.

(4) /سمير لعماري، مرجع سابق، ص37.

نظرا لخطورة الفعل على الزوجين والأسرة خاصة، والمجتمع عامة فقد تشدد المشرع في حصر الوسائل المثبت لجريمة الزنا، فذكرها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات. (1)،المعاقب عليها بالمادة 339 من نفس القانون، فالدليل الذي يعتد به إما:محضر يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس بجريمة الزنا، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم،أو إقرار قضائي.

لقد منح القانون لزوج وحده حق تحريك دعوى الزنا دون غيره، وذلك بالتقدم إلى الجهات القضائية المختصة، ويرفع شكواه، ثم تبا شرها النيابة العامة.

وجب التنويه إلى أن القانون خفف عقوبة الجرائم المصاحبة للجريمة كالضرب و الجرح العمديأو القتل العمد، وذلك على أساس اعتبارات كثيرة منها أن الاستفزاز الشديد المفاجئ يكون أثره بليغ في نفس كلا الزوجين، وخاصة الزوج المفاجئ، فيثور لدفاع عن شرفهوهكذا تقع الجريمة. (2)للمتضرر أن يسحب دعواه بعدرفعها في أي وقت حتى بعد صدور حكم نهائي

وكذلك يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري قد سوى في عقوبة جريمة الزنا بين الزوج والزوجة، كما جاء في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى **:الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﷺ **ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**".

---

(1) / المادة 341 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 المؤرخ في 2001/07/26.

(2) / محمود أحمد طه محمود، مرجع سابق، ص 149.

(3) /سورة النور الآية 02,

الفرع الثاني:العلاقة الزوجية وتأثيرها على العقوبة:

يختلف تأثير العلاقة الزوجية على الجرائم من جريمة لآخرى كما يلي:

أولا:العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقوبة تدخل العلاقة الزوجية في بعض الجرائم، فتزيد العقوبة شدة مثال ذلك نصت المادة 275 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوم فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة 14وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتشدد العقوبة وتغلظ إذا ارتكبها أحد الزوجين على الأخر، نصت المادة 276 من نفس القانون على:"إذا ارتكب الجنح أو الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة: 1-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة الأولى من المادة 275/ف1، 2-السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة الثانية من المادة 275/ف2، 3-السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالة الثالثة من المادة 275/ف4،4-السجن المؤبد وذلك في الحالة الرابعة من المادة275/ف5من قانون العقوبات الجزائري.

عندما يكون الجاني هو الزوج أو الزوجة نطبق الظرف المشدد، والحكمة من تطبيقه هو حماية الزوجين من الغدر والخيانة. (1)

(1) /سمير لعماري، مرجع سابق، ص57.

ثانيا:العلاقة الزوجية كظرف مخفف للعقوبة: جاء في المادة 52 من قانون العقوبات:الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

إن تطبيق الظروف المخففة أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس أمرا مفروضا عليه في الحدود التي عينها القانون. (1)، مثال الأعذار المخففة التي نص عليها القانون،عذر الاستفزاز الذي يستفيد منه الزوجين في حالة التلبس بالزنا، المنصوص عليه في المادة 279من قانون العقوبات:يستفيد مرتكب القتل، و الجرح، والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.فخفف القانون عقوبة الزوج الذي يرتكب جريمة قتل، أو جرح، أو ضرب على الزوج الآخر في اللحظة التي يفاجئ فيها شريكه أو زوجه في حالة تلبسه بالزنا، لما يعنيه فعل الزنا من إهانة و تدنيس للعرض، والشرف، و الخيانة لثقة التي بني عليها زواجهما.(2)، جاء في المادة 283 من قانون العقوبات: إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي: 1-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن، 2-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى، 3-الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا الأمر بجنحة. في الخالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

(1) /وزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص135.

(2) /سمير لعماري، مرجع سابق، ص66.

ثالثا: العلاقة الزوجية كعذر معفي من العقاببالرجوع إلى المادتين: 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه لا عقاب ولا جريمة أصلا على بعض جرائم الأسرةوذلك للحفاظ على العلاقة الزوجية، وحماية المجتمع من انهيار قيمه وأسسه ومن بينها حق تأديب الزوجة.(1)

وذلك كما أشرنا سابقا في حق الزوج على زوجته عند نشوزها أن يؤدبها ، وهذا الحق مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية لذا فإن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم اعتبار الضرب الخفيف من الزوج على زوجته جريمة، كما أن عدم تنصيصه على هذا الحق أي حق تأديب الزوجة في قانون العقوبات صائب، لأنه لو نص عليه لاعتبر ذريعة للعنف في مجتمعنا ضد المرأة الذي أصبح ظاهرة اجتماعية متفشية تطلعنا عليها الجرائد اليومية .

المشرع الجزائري أعطى اهتماما بالغا لحماية الحقوق بين الزوجين، ومنها الحقوق غير المالية ، وذلك بتخصيص عقوبات للجرائم الماسة بالحقوق و الالتزامات بين الزوجينكما خصص إجراءات دقيقة وخاصة للعلاقة الزوجية، حيث شدد عقوبات بعض الجرائم وخفف البعض الآخر وأسقط الجرم عن البعض الآخر، وكل ذلك لخدمة مصلحة الأسرة والحفاظ على هذه المؤسسة الزوجية من الانهيار و التفكك وحتى يضمن حماية أفضل للحقوق بين الزوجين خاصة الغير مالية خصص مجموعة من الإجراءات للمطالبة بالحق عند إهماله من الطرف الآخر، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني من الفصل الثاني الخاص بآليات حماية الحقوق غير المالية بين الزوجين في القانون الجزائري .

---

(1) وزيان عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص143.

المبحث الثاني:القواعد العملية الإجرائية في حماية الحق:

هي مجموعة القواعد الإجرائية في حماية الحق التي تطبق على القواعد الموضوعية لحماية الحق و الذي تضمنها قانون الأسرة الجزائري بعد تعديلات 2005 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره له علاقة وطيدة بقواعد إجراءات التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالحق وكذا قانون الإجراءات الجزائية الذي يضمن متابعة منتهك الحق وإنزال العقاب عليه إذا كان يستحقه، وذلك بمعرفة القواعد الإجرائية لكيفية رفع الدعاوى العمومية.(1)

المطلب الأول:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الأسرة: من أهم الإجراءات التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري ،بعد تعديل 2005 ما جاءت به المادة 3مكرر، حيث أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.(2)

الفرع الأول:النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة: لقد جعل المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة في 2005 النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق أحكام قانون الأسرة،لمالها من قدرة على حماية الحقوق بين الزوجين، يقصد بعبارة النيابة العامة طرفا أصليا أن مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة بأنها خصم في هذه القضايا الأسرية، وذلك للمحافظة على كل ما يتعلق بالأسرة من حقوق وكذا الواجبات الملقاة على عاتقها للمحافظة عليها واستعمال القوة العمومية في تنفيذ الأحكام، وذلك لحمايتها من كل مساس، واختراق لحقوق الأفراد فيها.(3)

---

(1)/لحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 54 .

(2)/المادة : 3مكرر من قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05المؤرخ في 2005/02/27 .

(3) /لحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 48 .

من أمثلة تدخل النيابة العامة كخصم أو كمدعية تتدخل في مسائل تقرير الحق أو مسائل تحديد المراكز القانونية للأفراد في الأسرة أو مسائل إنكاره مثال:طلب إثبات الرابطة الزوجية أو مسائل إثبات النسبوكذا مسائل فك الرابطة الزوجية .

جعل المشرع الجزائري النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق جميع أحكام قانون الأسرة، لما يتميز به جهاز النيابة العامة من مقدرة على حماية حقوق الزوجين من خلال التدخل في الخصومة و الحرص على التطبيق السليم و الصحيح للقانون وكذا الحرص على سلامة الإجراءات منذ بداية رفع الدعوى إلى صدور الحكم وكذا الحرص على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسائل الأسرية وذلك من خلال الاستعانة بالقوى العمومية إن اقتضى الأمر ذلك .

الفرع الثاني:الصلح والتحكيم في حماية الحقوق بين الزوجين.

أولا :مفهوم الصلح :

أ/تعريف الصلح:

1-تعريف الصلح لغة: معناه مصالحة وإصلاح ، وهو ضد الفساد وهو استقامة الحال إلى ما يدعو إليه العقل و الشرع. (1)

2-تعريف الصلح اصطلاحا: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع النزاع أو تجنب لوقوعه.

3-تعريف الصلح قانونا :عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري " عقد ينهي به الطرفان نزاعا يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".(2)

(1)/ أحمد بن علي الشريف الحسن الحسيني الجرجاني ، التعريفات ،مرجع سابق ، ص 139.

(2)/ المادة:459 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005.

4- شروط اللجوء إلى الصلح:

1-أن يكون النزاع قائما، أو محتمل.

2-أن يكون هناك نية لحسم النزاع.

3-تنازل كل طرف عن جزء من حقه.

5- أسباب اللجوء إلى الصلح بين الزوجين: إن اختلاف طبيعة البشر وسنة الحياة أمر بديهي. [1]فكل علاقة إنسانية مهما بلغت فيها درجة المودة و المحبة والرحمة معرضة مع مرور الزمن واستمرار المعاملة، إلى بعض المنغصات نظرا لصفة العجز والنقص التي يتميز بها سائر البشر. [2]

إن أغلب الخلافات اليوم تكون ناتجة عن تخلي أحد الزوجين أو كلاهما على واجباته كأن يكون الأب الحاضر الغائب ، أو الأم الحاضرة الغائبة في الاعتناء و الاهتمام بزوجها وأبناءها، ثم أن ظاهرة صراع الأدوار بين الزوجين التي تفشت في مجتمعنا الحالي لها أسباب اقتصادية واجتماعية خاصة إذا كان الزوج عاطل عن العمل وزوجته تعمل أين تمحى معاني الرجولة و الأنوثة بين الجنسين ، فيتحول الزوج إلى ربة بيت والزوجة إلى رب أسرة ، فتكثر النزاعات و الخلافات ، لذلك على الزوجين ألا يقفا عند هذه المشاكل ، بل لابد من مواجهتها بالتفاهم وعلاجها بروية ويسر في إصلاح ذلك الخلاف قبل اللجوء للمحاكم.

([1])/حمزة عكاشة،فن المعاشرة الزوجية،دار ضياء ،برج الكيفان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،ص 751.

([2])/عبد القادر داودي،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،دار البصائر،2010، ص 217.

المشرع الجزائري نص في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على أن الصلح يلجأ إليه في حالة الطلاق مثلا وهو وجوبي في قضايا شؤون الأسرة فلا يصدر القاضي الحكم إلا بعد عدة محاولات للصلح يجريها القاضي. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح له عدة أنواع ، صلح داخلي ويتم داخل محيط الأسرة بين الزوجين، وصلح خارجي وهو عنصر من عناصر الشكلية لممارسة الحق الإداري ، لأنه لا يمكن أن نمر إلى الجلسات القضائية من غير إجراء جلسات لصلح الذي أقره القانون.[2]

كما أن هناك صلح بمبادرة من الزوج ويلجأ إليه الزوج عند نشوز الزوجة ، وذلك بمراعاة التدرج في تأديب الزوجة الناشز، فيبدأ بالموعظة إلى الهجر ثم إلى الضرب وصلح أخر يكون بمبادرة من الزوجة، وتلجأ له الزوجة عند نشوز الزوج وإعراضه عنها فتحاول الإصلاح بأي وسيلة كانت، خير من الطلاق، والصلح الآخريكون بمبادرة الزوجين معا، ويكون بالتنازل عن بعض الحقوق من كلا الطرفين وهو أنجع وأقوى حل إذا طبق برضائهما واختيارهما .

([1])/المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05/المؤرخ في 2005/02/27 .

([2])/عبد العزيز سعدقانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، مرجع سابق، ص 119 .

ثانيا:مفهوم التحكيم :

ب/ تعريف التحكيم:

1-تعريف التحكيم لغة: هو اختيار شخص وتفويض الأمر إليه من أجل فض النزاع بينه وبين خصمه، ويسمى الشخص الذي يتولى الفصل في المنازعة بينهما حاكم أو محكمة .

2-تعريف التحكيم اصطلاحا: تولية الخصمين حكما- شخصا- يحكم بينهما. يلجأ إلى التحكيم لفض النزاع وإصلاح ما أفسد ضروري قبل تفاقم النزاع وحدوث ضرر،لأنه في حالة حدوث ضرر وثبوته لا نحتاج إلى حكمين ،إنما يحكم القاضي بالطلاق لزوج ، أو التطليق لزوجة، مع تعويض المتضرر منهما. (1)وهذا حسب نص المادة 55 من قانون الأسرةالجزائريأما في حالة اشتدادالخصام،ولم يثبت الضرر الفعلي فعلى القاضي و جوبا أن يعين حكمين لتوفيق بينهما وهذا حسب نص المادة 56من قانون الأسرة الجزائري .

3-شروط تعيين الحكمين: تعيين الحكمين وجوبي، وإلزامي في مسائل الأحوال الشخصية خاصة فيما يتعلق بدعاوى الطلاق ، والرجوع إلى محل الزوجية. (2)

فيجب على القاضي أن يعين الحكمين بعد أن تتوفر الشروط القانونية. (3)وهي إذا لم يثبت أحد الزوجين أو كلاهما الضرر أثناء الخصومة، رغم تفاقم النزاع واشتداده بينهما فنصت المادة 446من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "على القاضي تعيين الحكمين لإصلاح ذات البين ،" وهذا بعد أن يكون قد أجل الفصل في الدعوى .

---

(1)/عبد القادر داودي ، مرجع سابق ، ص 220 .

(2)/ سعد عبد العزيزالزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 347.

(3)/سعد عبد العزيز ، مرجع نفسه ، ص 347 .

4-صفةالحكمينودورهما: في قانون الأسرة الجزائري على أن يكون الحكمين من أهل الزوجة، ومن أهل الزوج وهذا لازما لصلة القرابة و المصاهرة الشرعية .(1)

ويكمن دور الحكمين في التوفيق و الإصلاح بين الزوجين، ولقد أشارت المادة 56 من قانون الأسرة على أن الحكمين يكونان مجرد وكيلين أو شاهدين أمام مجلس الحكم ، ولا يستطيعان التفريق بين الزوجين إلا باللجوء للقاضي الذي له وحده صلاحية التفريق .([2])

وعليه فسواء توصلا إلى حل أو لم يتوصلا إلى حل، فيجب عليهما أن يقدما تقريرا للقاضي في خلال أجل مدته شهرين من تاريخ تعيينهما .

يجب التنويه إلى أن نجاح الطرق البديلة من صلح ،أو تحكيم يبقى رهينة التوعية في مجال القضاء والقانون،وبين المواطنين،والمشاركة الإيجابية لوسائل الإعلام، ودور المساجدوالمدارس التربوية حتى تقل المنازعات الزوجية، فيهنئ الزوجين و الأبناء وتعود المياه إلى مجاريها ، ويأخذ كل ذي حق حقه .

المطلب الثانيللقواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية:

بعد التعرف على القواعد العملية لحماية الحقوق غير المالية بين الزوجين التي جاء بها قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل سوف نتعرف الآن إلى القواعد الإجرائية المعمول بها التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

([1])/عبد العزيز سعدالزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 348.

([2])/عبد القادر داودي ، مرجع سابق ، ص 221.

وذلك لمعرفة إجراءات رفع الدعوى للمطالبة بالحق، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرعالأولللقواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية:

تضمن قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج، والطلاق، والحقوق والواجبات بين الزوجين،إلا أنه لم يتعرض إلى إجراءات رفع الدعوى للمطالبة بالحق، وضمان الالتزام بالواجب،لذا نلجأ إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفة الخطوات الإجرائية الواجب إتباعها من بداية رفع الدعوى إلى نهاية الخصومة .

أولا: في رفع الدعوى أمام المحكمة.

1 – **الدعوى:** الدعوى هي مجموعة من الإجراءات التي يلجأ إليها أي شخص يدعي حقا أو يطالب بحمايته أمام القضاء. (1)

2 – شروط قبول الدعوى المتعلقة بالشخص المدعي أو المدعى عليه: نجد في المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد اشترط ثلاث شروط لقبول الدعوى وهي:

3 – الصفة: يجب أن تكون صفة التقاضي متوفرة في الزوج و الزوجة، و بالتالي أي زوج يريد رفع دعوى ضد الطرف الآخر يجب أن تكون له صفة الزوجية، فالخليلة لا يمكنها رفع دعوى لإثبات نسب ابنها من علاقة غير شرعية بالإضافة إلى أن التعديل الجديد لقانون الأسرة جعل للنيابة العامة صفة التقاضي بل وجعل منها طرفا أصليا في الخصومة المادة 3 مكرر من قانون الأسرة سابقة الذكر.

---

(1) /المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008 .

4 – المصلحة القائمة أو المحتملة: يجب أن يعود على أحد الزوجين نفع من رفع الدعوى ضد الزوج الآخر،وذلك بالحصول على حكم يتضمن حماية الحق المشروع. (1)أي أن يكون لرافع الدعوى سواء كان الزوج أو الزوجة مصلحة قائمة فعلا أو محتملة الوقوع.

الإذن: الترخيص أو الإجراء المسبق المشترط قانونا لرفع الدعوى، وذلك مثلما جاء في المادة 08 من قانون الأسرة " يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص لزواج

جديد. وبالتالي لا يمكن عقد الزواج الجديد من طرف الزوج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي وذلك بعد موافقة الزوجة السابقة.

5-الأهلية: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،ومباشرة التصرفات القانونية. ([2])وهذا حسب المادتين 64، 65من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن رفع دعوى من عديم الأهلية، والمقصود بها أهلية التقاضي أمام المحكمة، وهي بلوغ سن الرشد المدني 19سنة لكلا الزوجين كما نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون 10/05 لسنة 2005، والاستثناء جاء في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر الرئاسي 02/05المؤرخ في 2005/02/27 التي جاء فيها أن الزوج القاصر يكتسب أهلية التقاضي، في حال أن المسائل المعروضة على القضاء لها علاقة بآثار عقد الزواج، وكأنه ترشيد للقاصر في هذه الحالة.

([1]) /سعد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص329.

([2]) /محمد صبري سعدي،الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد والإرادةالمنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة ، ص 152 .

ثانيا الشروط المتعلقة برفع الدعوى:

1-العريضة: طلب مكتوب موجه للقاضي،يقدم من طرف المدعي وهو أحد الزوجين للحصول على حكم في الدعوى. ([1])

وتختلف العريضة بحسب موضوع الدعوى إما عريضة افتتاحية ،أومعارضة،أو استئناف وشروطها هي حسب نص المادة 14قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:"أن

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة توضع بأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أووكيله أو محاميه،بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"ويجب أن تتضمن العريضة حسب المادة 15 من نفس القانون البيانات التالية:الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب المدعى عليه وموطنه. ([2])

وأن ترفق العريضة بالوثائق و المستندات المؤيدة للدعوى،مع ضرورة تقديمها باللغة العربية أو مرفوقة بترجمة رسمية تحت طائلة عدم القبول. ([3])

([1])/ فضيل العيششرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدمنشورات أمين، ديوان المطبوعات الجامعية،ص 52

([2])/سعد عبد العزيزإجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسان المحاكم الابتدائية، مرجع سابق،ص18 .

([3])/سعد عبد العزيزالزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري،مرجع سابق،ص327.

ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا حسب موضوع الدعوى، وكذلك موطن الأفراد هذا بالنسبة للاختصاص الإقليمي حسب نص المادة 40من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للاختصاص النوعي فيكون قسم شؤون الأسرة مختص بالدعاوى التاليةالدعاوي المتعلقة بالخطبة و الزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة .

ثالثا إجراءات إيداع وتبليغ عريضة افتتاح الدعوى: حسب نص المادتين: 16 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بعد أن تستوفي العريضة الشروط المطلوبة قانونا تقيد في السجل من طرف أمين الضبط ويحدد عليها رقم القضية ويبين فيها تاريخ أول جلسة على عدة نسخ وتسلم للمدعي ليقوم بعملية التبليغ الرسمي في اجل 20 يوما من تاريخ الإيداع إلى تاريخ أول جلسة و 03أشهر بالنسبة للمقيمين في الخارج مع دفع الرسوم المحددة قانونا .

2- كيفية سير الخصومة و الجلسة: ينبغي للقاضي أن يحرص في القضايا الزوجية على حضور الزوجين إلى الجلسة في التاريخ المعين أو بواسطة وكيليهما للإدلاء بطلباتهم، و دفاعهم وتقديم الحجج المقررة قانونا. (1) ويتم الاستماع إلى الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم بعد التأكد من الشروط السابقة الذكر،وفي حالة غياب الخصوم يمكن للقاضي أن يؤجل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة .

(1)/الغوثي بن مالحة، مرجع سابق، ص118 .

رابعا: الأحكام القضائية وطرق تنفيذها: الأحكام القضائية هي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية كما عرفتها المادة 08 ف/ 4من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،يصدر القاضي حكم ابتدائي، قابل للطعن فيه بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية أو بالاستئناف أمام جهة القضائية من الدرجة الثانية – المجلس القضائي – كما قد يصدر حكم ابتدائي نهائي غير قابل للطعن بالاستئناف فيه كالطلاق ماعدا في جوانبه

المادية،بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط النسخة التنفيذية أو نسخة عادية من الحكم أو القرار القضائي لمن يطلبها من الزوجين الذي صدر الحكم لصالحه من المحكمة أو القرار من المجلس القضائي، ويكون الحكم بمجرد النطق به حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ويصبح الحكم قابل للتنفيذ بكل الطرق المتاحة قانونا .

الفرع الثاني:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية:

لقد تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم الخاصة بقانون الأسرة بنوع من المرونة من أجل استمرارها فأين يتمثل ذلك ؟.

أولاطرق رفع الدعوى العمومية:الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة الممثلة في النيابة العامة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. (1)

وتتجلي طرق رفع الدعوىفيما يلي:

1-الشكوى:هي بلاغ أو الإخطار الذي يقدمه الشاكي أو المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم. (2)الشكوى اشترطها القانون لتحريك الدعوى العمومية في كثير من المواد الخاصة بالقانون الأسرة وقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نظرا لخصوصية، مجال قضايا الأسرة التي عدت من النظام العام كجريمة الزنا المادة 339من قانون العقوبات الجزائري .

---

(1)/سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائيةالجزء الأول دار الهدى عين مليلةالجزائر 2007،ص52 .

(2)/حمد شوقي الشلفانيالمبادئ الإجرائية في التشريع الجزائريديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 41.

ثانيا:أطراف الدعوى العمومية:

2- النيابة العامة:مهمتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ولا يكون ذلك إلا بشكوى من الزوج المضرور، إلا ما استثني بنص صريح. (1)،المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية

3-مقدم الشكوى: هو المضرور من الجريمة أو وكيله لاغير، لخصوصية مجال الأسرة [2]

4-المتهم في الشكوى: هو مرتكب الجريمة ، يجب أن يكون حي ومعين تعيينا كافيا وأهلا للمسؤولية وأن يكون له صفة الزوجية. [3]

ثالثا: كيفية تقديم الشكوى: تقدم الشكوى كتابية أو شفوية فيها طلبات وتحدد فيها وقائع مختصرة إلى النائب العام مباشرة أو إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى قاضي التحقيق.[4]

رابعا: الاختصاص القضائي: تباشر الدعوى أمام القسم الجزائي أي المحكمة الابتدائية وهي المختصة إقليميا ويختلف الاختصاص بحسب نوع الجريمة فإذا كانت جناية ترفع بالقسم الجنائي وإذا كانت جنحة أو مخالفة ترفع بقسم الجنح و المخالفات ويمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

- **جريمة ترك الأسرة.**
- **عدم تسليم الطفل.**
- **انتهاك حرمة المنزل.**
- **وإصدار شيك بدون رصيد.**

المادة 37 مكرر من نفس القانون.

([1])/سليمان بارش ، مرجع سابق، ص52.

([2])/المرجع نفسه،ص72.

([3])/المرجع نفسه،ص72.

([4])/وزيان عبد الباقي،مرجع سابق، ص154.

و في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

خامسا:التكليف بالحضور وتحريك الدعوى العمومية: المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،هو رخصة منحت للمضرور من هذه الجرائم، وذلك لتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بجريمة ترك الأسرة. ([1]) بعد إيداع عريضة التكليف

المباشربالحضور، يقوم وكيل الجمهورية تعدها بالاستدعاء الزوج المدعى، عليه مباشرة للحضور أمام المحكمة، عن طريق المحضر القضائي، لتوقيع العقاب على الجاني إذا ثبتت إدانته.

وأي متابعة تتم في حق الزوج المشتكي منه تنتهي بالحكم عليه بالبراءة يمكنه رد الاعتبار وذلك عن طريق متابعة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة، بغية الحصول على التعويض المادي والمعنوي.

سادسا: الجرائم التي يشملها التكليف المباشر بالحضور: تنحصر في خمس جرائم كما سبق و ذكرنا سابقا وهي: جريمة ترك الأسرة، -وكذا جريمة عدم تسليم طفل، -وجريمة انتهاك حرمة منزل، -وجريمة القذف بين الأزواج، -وجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

سابعا: التنازل عن الشكوى – سحب الشكوى: يتطرق المشرع الجزائري إلى شكل التنازل عن الشكوى لذا يمكن أن يكون التنازل بأية كيفية إما بالتنازل صريح، أو التنازل الضمني، أو الشفوي، أو الكتابي. [1]

كما جعل المشرع الجزائري صفح الضحية سببا لإيقاف المتابعة في بعض الجرائم حفاظا على استمرارية العلاقة الزوجية مثل جريمة الزنا وجريمة ترك مقر الأسرة. [2]

[1] /سليمان بارش ، مرجع سابق، ص 82.

[2] /سليمان بارش ، المرجع نفسه، ص 98.

ثامنا: سلطة القاضي في مجال تطبيق العقوبة: نص المشرع على استمرارية العلاقة الزوجية فجعل للأحكام الجزائية السالبة للحرية، قواعد استثنائية خاصة بها وهي:

تاسعا: حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:

إذا كان مصاب بمرض يتنافى مع وجوده في الحبس.

إذا كان أحد أفراد الأسرة مصاب بمرض خطير يتنافى مع الحبس أو عاهة مستديمة وأثبت أنه المتكفل بالعائلة.

-إذا توفي أفراد عائلته.

-إذا كان زوجه أيضا محبوس، وكان حبسه هو الآخر يلحق ضرر بالأولاد القصر والمرضى.

-إذا كانت المرأة حاملا، أو كانت أم لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهر.

-إذا كانت مدة الحبس تقل عن ستة أشهر، مساوية لها وكان قد قدم طلب العفو عنه. (1)

وكذلك هناك حكم أخرى يستفيد منه المحبوس في الجرائم الأسرية بناءا على الحالات المذكورة سابقا وهي: -حالة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. (2)

---

(1) / المادتين: 16- 17 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12ص12-24.

(2) /وزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص ص102-104.

خاتمة:

عقد الزواج الصحيح المنتج لأثاره، يرتب حقوق غير مالية بين الزوجين منها ما هو حق خالص لزوج، ومنها ما هو حق خالص لزوجة، إذ أن مراعاة هذه الحقوق والالتزام بهذه الواجبات يجعل الأسرة تستقر، وتستمر في علاقتها ببعض، و هكذا بالاستقرار الأسر وتماسكها، يبنى مجتمعقوي، الأفراد فيه صالحون يقدون الأمة إلى الخير.

وقد عد المشرع في المادة 36 من قانون الأسرة مجموعة من الحقوق والواجبات الحياة المشتركة بين الزوجين منها ما هو شخصي كحق حل العشرة، وكذا ضرورة حفظ الأسرار الزوجية، وكذا حق حسن المعاشرة، وذلك بالتبادل الاحترام، و المودة، و الرحمة.

أن هناك حقوق أخرى متفرقة في مواد أخرى كحق النسب، بالنسبة لزوجين و الأولاد.

وكذلك الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين سواء اتجاه الأولاد ورعايتهم رعاية مادية، و رعاية معنوية، أو اتجاه الأبوين والأقارب الزوجين و زيارتهم، و مساعدتهم، و الإحسان إليهم، حسن استضافتهم، كما هناك حقوق أخرى منحت لأحد الزوجين دون الزوج الأخر، منها حق التأديب الزوجة في حالة نشوزها متبعا الوسائل التدريجية الآتية: من وعظ، و هجر في المضجع، و ضرب خفيف، وكلها حقوق لزوج في مواجهة نشوز زوجته أما حقوق الزوجة والتي منحت لها لمواجهة تعسف الزوج وغطرسته والتي يمكنها اشتراطها على الزوج في عقد الزواج أو عقد لاحق له وهي: حق العدل عند التعدد و حق منع التعدد وفي حال التدليس عليها فالمادة 8 مكرر منحت لها حق طلب التطليق مع تعويض الضرر، وكذلك حق التعليم الذي منحه الشرع لكل إنسان، وحق العمل لتحسين المستوى المعيشي للأسرة، وإن إهمال الحقوقالإخلال بالالتزامات الزوجية سيؤدي حتما إلى تصدع الأسرة و تفككها.

لهذا فإن القانون الجزائري قد تضمن مجموعة من الآليات لحماية الحقوق غير المالية بين الزوجين منها على سبيل المثال الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ردا على تعنت الزوجة واستمرارها في النشوز، التطليق والخلع لزوجة في مواجهة إهمال الزوج لحقوق

زوجته وعدم التزامه بواجباته الزوجية وكذا مجموعة القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من رفع الدعوى أو إيداع الشكوى إلى صدور الحكم بالنسبة لقانون:الإجراءات المدنية والإدارية أو الإجراءات الجزائية، وتضمن كذلك وسائل ودية لتسوية النازعات مثل: الصلح والتحكيم، وقانون الإجراءات الجزائية تضمن حق صفح عن الجاني الذي يضع حد لكل متابعة في جريمتي الزنا وترك مقر الأسرة، أو إجراء سحب الشكوى، وصفح الضحية.

المقترحات:

وفي الأخير نقدم جملة من المقترحات وهي:

ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في القضايا الأسرية المتعلقة بالحقوق غير المالية خاصة لتعم منها الفائدة، ووضع قواعد إجرائية تنظيمية تحدد بدقة دور النيابة.

ضرورة إلغاء القيود المتعلقة بالتعدد، لفتح المجال أمام من يريد التعدد وذلك للحد من مشكلة الزواج العرفي التي أصبحت تهدد المجتمع لما لها من عواقب وخيمة، إذ تؤدي إلى تزايد أعداد الأولاد مجهولي النسب .

جمع الحقوق الزوجين وواجباتهما في باب خاص من أبواب قانون الأسرة وصياغتها بأسلوب بسيط حتى يتسنى إدراكها من قبل العامة.

-إعادة النظر في بعض المواد مثل المادة 56من قانون الأسرة ليعرف القاضي ما الذي يفعله في خصوص الحكمين إذا غاب الأهل، أو في حالة عدم وجودهم أصلا، وكذا المادة53من نفس القانون لمعرفة الضرر الموجب لتعويض عند الحكم بالتطليق الزوجة.

على الزوجين أن يعرفا أن احترام الحقوق والقيام بالواجبات، من شأنه أن يزيد الألفة بين الزوجين، ما يساعد على استمرارية العلاقة الزوجية.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

1-القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

ثانيا:- القوانين:

1-قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر الرئاسي 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

2-قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له سنة 2015.

3-قانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم: 10/05 المؤرخ في:2005/02/25.

4-قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون رقم: 09/08 المؤرخ في:2008/02/25.

5-قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم: 02/11 المؤرخ في: 2011/02/23.

6-دستور الجزائر لسنة 1996.

7-قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم:12.

ثالثا: الكتب والمؤلفات:

1-أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .

2-إبراهيم عبد الله فرفعت محمد: الحقوق غير المالية بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .

الخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم علم الاجتماع، 2005/2004 .

13-ابراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، دار النشر 12، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

14-الغوثي بن مالحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار النشر و التوزيع .

15-الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، عشرة النساء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

8-
ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المدخل، دار الفكر 1401هـ/1981م، الجزء الأول، ص 209

7-السيد السابق فقه السنة، المجلد الثاني، مكتبة الرشيد، السعودية، الطبعة الأولى 2001 .

9-الفيروز أبادي ، الشرازي الشافعي ، القاموس المحيط ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1952 الجزء الأول.

10-بدران أبو العينين ، الفقه المقارن الاحوال الشخصية ، المداهب الأربعة وجعفري و القانون دار النهظة بيروت لبنان ، ديوان المطبوعات الجامعية .

11-بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، وفق آخر تعديل ، مدعم بأحدث الاجتهادات ، المحكمة العليا ، الجزء الأول ، دار الثقافة ، 2012 .

12-بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2004 .

13-بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات مدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول ،دار الثقافة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2012.

14-بلحاج العربي، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي، وفق قرارات المحكمة العليا،المرجع السابق .

15- بادیس دیابي، صور فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.

16- جميل فخري جانم ، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار الحامد ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2009.

17- حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،الطبعة الثالثة 2011.

18- حمزة عكاشة، فن المعاشرة الزوجية ،دار ضياء ،برج الكيفان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية .

19- احمد شوقي الشلفاني، المبادئ الإجرائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة 2003.

20- سمير لعماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري، رسالة إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر 2004/2001.

21- عبد الكريم بكار، الحياة الأسرية -مقولات قصيرة -في العلاقة بين الزوجين وتربية الأولاد ،دار السلام ،الطبعة الأولى 2011 .

22- عبد الكريم بكار ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ،الطبعة الأولى 2011 مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان.

23- عادل عبد المنعم أبو عباس،الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام، مكتبة القران، القاهرة، ديوان المطبوعات الجامعية.

24- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة الجزائر، الطبعة الثالثة 2011.

25- علي هادي العبدي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردن، دار الثقافة، عمان الأردن الطبعة الثامنة 2011.

26- عبد القادر داودي ،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،دار البصائر 2010.

27- فرج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

28- جميل العيش،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات أمين ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

29- الزرقي أحمد، جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية، مذكرة المعهد الوطني للقضاء دفعة2000.

30- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية الشرح لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافةبيروت لبنان، الطبعة الثانية 2008.

31- محمد محدة، الخطبة والزواج دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

32- محمدبنعليالشريفالحسينيأبوالحسنالحنفيالجرجانيعليالتعريفا التحقيقإبراهيمالأبياري،دارالكتابالعربي،بيروتلبنان 1405هـ199.

33- محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام مؤسسة الرسالة الحديثة ، عمان الأردن الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2002 .

34- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين الفقه و المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، الدار الجامعية ، دار النشر و التوزيع

35-

محمدمتوليشعراوي،أحكامالأسرةوالبيتالمسلم،المكتبةالعصرية،بيروتلبنان،ديوانالمطبوعاتالجامعية2011.

36- محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى 2002.

37- محمد صبري سعدي الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقدوالإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة جديدة 2012.

38- نور الدين بولحية،الخلافات الزوجية الأسباب، العلاج،التحكيم، دار الكتاب الحديث،القاهرة 2007

39- نادية شريفي وكمالبوفروة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى 2013.

40- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان 2008 .

41- يوسف القرضاوي،الحلال والحرام في الإسلام، دار الكوثر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، و بدون سنة نشر.

رابعا :الرسائل والأطروحات:

1- يزيد عيسات بلمامي، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري–مدعما بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا–رسالة الماجستير في القانون،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون–جامعة الجزائر 2،السنة2003/2002.

2- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية لرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الأجرام، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان .

3- رتيبة إلغاث ، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري ، رسالة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون 2012/2011.

4- زينب عبد العزيز الحميد، الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا

الشرعية، شعبة الفقه1986_ 1987.

72مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض المسائل الزواج والطلاق. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان2010/2009.

4- مواقع الإلكترونية:

([1]) /الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، النص كامل على موقع الأمم المتحدة.

www.un.org/ar/documents/udhr .

([2]) / موقع الأمم المتحدة/حقوق الإنسان.

www.uneca.org.programmes/acgd/beigingplus15/questionnaire/Algeria.doc .

الفهرس	
مقدمة	ث
مبحث تمهيدي: الزواج، الحق، الواجب	3
الفصل الأول: الحقوق غير المالية بين الزوجين	4
المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين و الواجبات الملقاة على عاتقهما	5
المطلبالأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين	6
ألفرع الأول:حل العشرة الزوجية	8
الفرع الثاني: حسن المعاشرة	11
المطلب الثاني: الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين	11
الفرع الأول:واجبات اتجاه الأولاد	16
الفرع الثاني:واجبات اتجاه الأبوين و الأقارب	20
المبحث الثاني: الحقوق غير المالية الخاصة بكل زوج على حدا	20
المطلب الأول: الحقوق غير المالية الخاصة بالزوج	20
الفرع الأول: حق الطاعة	22

الفرع الثاني: حق التأديب الزوجة	25
المطلب الثاني: الحقوق غير المالية الخاصة بالزوجة	28
الفرع الأول: حق العدل بين الزوجات	31
الفرع الثاني: حق التعليم	32
الفرع الثالث: حق العمل	32
الفرع الرابع: حق المحافظة على اسمها	32
الفصل الثاني: آليات حماية الحقوق غير المالية بين الزوجين	33
المبحث الأول:القواعد الموضوعية في حماية الحق	34
المطلب الأول: الضمانات الأساسية لحماية الحق في قانون الأسرة	35
الفرع الأول:حل الرابطة الزوجية	41
الفرع الثاني: حالة النشوز والتطليق– نموذجا – للتعويض الضرر	42
المطلب الثاني:الأفعال الإجرامية المقررة لحماية الحق في قانون العقوبات	43
الفرع الأول: العقوبات المقررة للحماية الحق في قانون العقوبات	48
الفرع الثاني:العلاقة الزوجية وتأثيرها على العقوبة	51
المبحث الثاني: القواعد العملية الإجرائية للحماية الحق	52

المطلب الأول:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الأسرة	52
الفرع الأول: النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة	53
الفرع الثاني: الصلح و التحكيم في حماية الحقوق بين الزوجين	57
المطلب الثاني:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية	58
الفرع الأول:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية	62
الفرع الثاني:القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية	65